جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"

The Problems of Alternative Punishments in the Jordanian Penal Code "a Comparative Study"

إعداد

مرام خلف محاسنة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول، 2022

تفويض

أنا **مرام خلف محاسنة**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخٍ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مرام خلف محاسنة.

التاريخ: 24 / 12 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)**".

وأجيزت بتاريخ: **2022/12/28**.

للباحثة: مرام خلف قاسم محاسنة.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد طه الفليح	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. منذر عبدالرزاق العمايرة	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مهند وليد الحداد	عضو اللجنة الخارجي	جامعة جرش	.....

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا، حتى يبلغ الحمد مداه، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة محمد – صلى الله عليه وسلم–.

الحمد لله على ما أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور أحمد اللوزي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

والشكر والتقدير لكلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط وأعضاء الهيئة التدريسية وإلى هذا الصرح الكبير جامعة الشرق الاوسط.

إليهم جميعاً أقدم خالص شكري وامتناني لما قدموه لنا في مشوارنا الدراسي

الباحثة

الإهداء

إلى من هما سندي وسكن روحي وصفاء حياتي.....والدي رحمه الله ووالدتي أطال الله في عمرها أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً منّي بفضلهما عليّ

إلى زوجي وإخواني وأخواتي وأولادي الأعزاء

لهم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة الدراسة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: أهداف الدراسة	4
رابعاً: أهمية الدراسة	4
خامساً: الدراسات السابقة وما يميز الدراسة عن مثيلاتها	5
سادساً: منهجية الدراسة	9
سابعاً: محددات الدراسة	10

الفصل الثاني

فلسفة العقوبة

المبحث الأول: ماهية العقوبة ووظائفها	12
المطلب الأول: تعريف العقوبة	13
الفرع الأول: العقوبة لغة	14
الفرع الثاني: العقوبة فقهاً	15
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي لفقهاء القانون	17
المطلب الثاني: وظائف العقوبة	20
المبحث الثاني: معايير تقسم العقوبة وانواعها	25
المطلب الأول: معايير تقسيم العقوبات	26

الفرع الأول: معيار الضرورة 27
الفرع الثاني: معيار التناسب 30
المطلب الثاني: أنواع العقوبات في التشريع الأردني 32
الفرع الأول: العقوبات الجنائية 32
الفرع الثاني: العقوبات الجنحية 34
الفرع الثالث: المخالفات 37

الفصل الثالث

ماهية العقوبات البديلة

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة 40
المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة 41
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبات البديلة 41
الفرع الثاني: التعريف القانوني للعقوبات البديلة 42
المطلب الثاني: أهداف العقوبات البديلة ومبرراتها 45
الفرع الأول: أهداف العقوبات البديلة 46
الفرع الثاني: مبررات العقوبات البديلة 48
المبحث الثاني: العقوبات البديلة في التشريع المقارن والمؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة 54
المطلب الأول: العقوبات البديلة في التشريع المقارن 54
المطلب الثاني: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة..... 63

الفصل الرابع

نظام العقوبة البديلة في قانون العقوبات الأردني

المبحث الأول: نظام العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني..... 68
المطلب الأول: العقوبات البديلة التقليدية..... 69
المطلب الثاني: العقوبات البديلة المستحدثة..... 73
المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة وإشكاليات تطبيقها على الصعيد العملي في قانون العقوبات الأردني 83
المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني 84
المطلب الثاني: تطبيق العقوبات البديلة على الصعيد العملي في القانون الأردني ... 89

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 96
ثانياً: التوصيات 99
المصادر والمراجع 102

إشكاليات العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"

إعداد

مرام خلف محاسنة

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

اصبحت العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية عنصر مهم في نظام العدالة الجنائية، إذ تم إدراجها ضمن العديد من مذكرات الأمم المتحدة، وأخذت بها معظم التشريعات الدولية والإقليمية، وذلك لما لها من آثار إيجابية تعود على الفرد والمجتمع.

ولقد تبنى المشر الاردني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وسلطت هذه الدراسة الضوء على هذا المفهوم اضافة الى ما اوردته التشريعات الاخرى والامم المتحدة في هذا السياق، وتم ابراز العقوبات البديلة في قانون العقوبات الاردني مع الاشارة الى الاثار المرجوة من تطبيقها.

ولقد توصلت هذه الدراسة الى عدد من النتائج اهمها ضعف الصياغة التشريعية للمادة 25 مكرر اولا والمادة 25 مكرر ثانيا من قانون العقوبات الاردني وهما الإطار القانوني لهذه البدائل بعد اجراء التعديلات لسنة 2022.

كما توصلت الدراسة إلى أن كافة التشريعات الجزائية المقارنة طبقت نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، لكنها اختلفت فيما بينها في شروط العمل بهذا النظام ونوع الجرائم والعقوبات التي شملها. وفي نهاية الدراسة أوصت الباحثة بضرورة التوسع بالاخذ والتطبيق للعقوبات البديلة، على غرار ما هو مقرر في التشريعات الجزائية الاخرى وخاصة التي توسعت في الاخذ بهذا المفهوم وفقا لممارسات النموذجية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات، العقوبات البديلة، إشكالية تنفيذ العقوبات.

The Problems of Alternative Punishments in the Jordanian Penal Code (A Comparative Study)

Prepared by: Maram Khalaf Mahasneh

Supervised by: Prof. Ahmed Mohammed Al-Lozi

Abstract

Alternative penalties to custodial sentences have become an important element in the criminal justice system, as they have been included in many United Nations memoranda, and most international and regional legislation has adopted them, because of their positive effects on the individual, society and the state.

This study aimed to clarify the most important legal articles that explicitly provide for alternative penalties in Jordanian law compared to other Arab legislation. Thus, highlighting the most important alternative sanctions, the extent to which the Jordanian Legislature adopts them and what effects they can achieve. The study reached a number of conclusions, the most important of which are: one of the problems facing the practical application when applying alternative punishments is the weakness and lack of clarity of the legislative wording of some of the provisions of the articles of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, especially Article 25 of it, which concerns alternatives to custodial sentences after amendments to it in 2022.

The study also found that all comparative Penal legislations applied the system of suspension of execution of punishment as a judicial procedure subject to the discretion of the judge, but they differed among themselves in the conditions of working with this system and the type of crimes and penalties included in it. At the end of the study, the researcher recommended the need to introduce alternative penalties and adopt them in our penal legislation, similar to what is prescribed in comparative legislation.

Keywords: Penalties, Alternative Punishments, Problematic Mplementation of Punishments.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

اولا: مقدمة:

في ظل حتمية تطوير القوانين المتعلقة بالعدالة الجنائية في الاردن لتتماشى مع القوانين العصريه في دول العالم المتقدمة. قام المشرع الاردني بتعديل قانون العقوبات الاردني بحيث أصبح يسمح للقاضي باصدار احكام بديلة للعقوبات السالبة للحرية. ولقد أثارت هذه العقوبات البديلة الكثير من التحديات عند تطبيقها، ذلك أن العقوبات السالبة للحرية متعددة ومختلفة، بالإضافة إلى مدة العقوبة وطريقة تنفيذها، وهو ما جعل هناك إشكاليات للعقوبات البديلة اثارت جدلا فقهيا واسعا حول ملاءمة تطبيقها، ومدى جدواها في تحقيق وظيفة العقوبة المتمثلة في ردع الجاني وإصلاحه وتقويمه، حيث أن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعتبر نوعًا من أنواع التخفيف على الجناة وبالتالي لا تحقق المقصود من العقوبة في حد ذاتها.

ولكن فقهاء القانون والاجتماع قد أثاروا عدة أمور هامة منها أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تسبب بشكل كبير في زيادة القدرات الإجرامية للجناة الذين يلتقون في فترة حبسهم بمجموعة من المجرمين الذين يؤثرون بشكل كبير في جذب هؤلاء أصحاب المدد القصيرة، ويخرج هؤلاء ليصبحوا أحد المجرمين الكبار، ولعل ما أثير في هذا الصدد أيضاً مسألة تعدد العقوبات السالبة للحرية، وما إذا كان هذا التعدد جديرا بالبقاء، أم الأفضل أن تأخذ العقوبة السالبة للحرية صورة واحدة، يتم في إطارها تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة، تخضع كل فئة لأسلوب التنفيذ الذي يلائِمها.

ولم يتفق الفقهاء على تحديد مفهوم العقوبات البديلة، ويمكن تعريفها من قبل الباحثة هنا بأنها تلك التي تفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية، وأن لا تخرج عن هدف العقوبة وهى الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ولا شك أن هناك تغييرات عديدة على مستوى العقوبة في جميع دول العالم حيث أن الدراسات الاجتماعية والقانونية التي تتمثل في دراسة أثر العقوبة على المتهم وما تسبب فيه من أضرار جسيمة لا يمكن تداركها إلا بتغيير نظام العقوبات السالبة للحرية والاعتماد على العقوبات البديلة في كثير من الأحيان أخذت بالازدياد، فهناك من الجرائم لا يمكن من خلالها وضع المتهم في مركز الاصلاح، فالجريمة لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وأن وضع المتهم في مركز الاصلاح يكون له الكثير من الأضرار البالغة. وبالتالي كان للدراسات الخاصة بعلم الإجرام والعقاب نصيب كبير، في نشوء العديد من النظريات في هذا المجال، ومحاولة تطبيق تلك البحوث والدراسات على الواقع، وخاصة بعد أن أصبحت السجون مجالاً خصبًا لنشأة أجيال من المجرمين، فالسجن ليس كما يتخيل البعض أنه مدرسة للإصلاح والتهذيب، وإنما قد تكون مدرسة لتعليم الإجرام في كثير من الحالات.

لذلك أجرى المشرع الأردني في قانون العقوبات تعديلات حتى عام 2022 ليكون التعديل الأخير بالغاء المادة 25 مكررة المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية وتم الاستعاضة عنها في الفقرة (أ) والتي اشتملت على بدائل العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية لتحديد حركة المحكوم عليه. ويعد تطبيق بدائل العقوبات كبديل للعقوبة السالبة للحرية على

الواقع العملي، فكرة خلاقة في التشريع الأردني، لذلك فهو خطوة في الاتجاه الصحيح. بالرغم من التحديات التي قد تواجهه.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

لقد بات الاهتمام بتنفيذ العقوبات البديلة كبديل للعقوبات السالبة للحرية متزايداً، فبعد أن كان هدف العقوبة إيلام الجاني والانتقام منه، أصبح الهدف إصلاح الجاني، أصبح الاهتمام بتبديل العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة تحافظ على حرية الإنسان وكرامته وعدم الانتقام من الجاني وإعادته إلى المجتمع بدلاً من حبسه ومعايشة المجرمين المحترفين. لذلك سعى المشرع الأردني لإجراء بعض التعديلات على قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 حتى عام 2022، واضاف العقوبات السالبة للحرية التي أشارت لها المادة 25 مكررة. ولكون هذه التجربة تعد في بداياتها، لذلك لابد أن تظهر بعض الاشكاليات كضعف الصياغة التشريعية لبعض نصوص مواد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وعدم وضوحها، خاصة المادة 25 منه والتي تتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية عند التطبيق العملي، تلك التحديات دفعت بالمشرع وستدفع به للتعديل أو التحسين أو الاستغناء عن بعضها واستبدال بعضها بأخرى.

ولذلك سوف نقوم بوضع سؤال هام سوف نجيب عليه من خلال دراستنا الحالية، وهو: ما هى التحديات التي توجه الاعتماد على تطبيق العقوبات البديلة؟

وقد انبثق عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هي أهمية العقوبات؟

2- ماهية العقوبات البديلة؟

3- ما أنواع العقوبات البديلة وإشكاليات تطبيقها على الصعيد العملي في قانون العقوبات الأردني؟

4- ما نظام العقوبة البديلة في قانون العقوبات الأردني والتشريع المقارن؟

5- ما نظام العقوبة البديلة في المواثيق الدولية؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

هناك عدة أهداف يمكن توضيحها على النحو التالي:

1. التعرف على أهمية العقوبات
2. استكشاف ماهية العقوبات البديلة.
3. تحديد أنواع العقوبات البديلة وإشكاليات تطبيقها على الصعيد العملي في قانون العقوبات الأردني.
4. بيان نظام العقوبة البديلة في قانون العقوبات الأردني والتشريع المقارن.
5. الكشف عن نظام العقوبة البديلة في المواثيق الدولية؟

رابعا: أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة مهمة من الناحيتين النظرية والعملية وكما يلي:

- **الناحية النظرية:** تضيف بعدا جديدا للمحتوى المعرفي الخاص بموضوع العقوبات البديلة في التشريعات الاردنية. حيث ستوثق جميع المعيقات التي ظهرت عتد تطبيق العقوبات البديلة على ارض الواقع وتبرز المشاكل التي واجهت التطبيق وتعارضها مع بعض مواد قانون العقوبات

الاردني. ايضا ستقترح الدراسة حلولا لتلك المشكلات قياسا بالحلول التي تم اللجوء اليها في تشريعات الدولة المقارن بها.

- **الناحية التطبيقية:** من المتوقع ان توفر الدراسة حلولا عملية لصناع القرار والقضاة والمحامين والدراسين يمكن اللجوء اليها في المحتوى المعرفي الحقوقي الاردني. كما ويمكن للباحثين استكشاف مدى امكانية تعميم نتائج البحث في الدول العربية.

خامساً: الدراسات السابقة وما يميز الدراسة عن مثيلاتها:

بعد إجراء المسح الشامل على الدراسات القانونية العربية التي تناولت العقوبات البديلة تم حصرها وترتيبها زمنياً من الأقدم إلى الأحدث وكالآتي:

- دراسة الكيلاني، أسامة (2013) بعنوان: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين.

تناول الباحث في هذه الدراسة البحث في بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني (الغرامة ووقف تنفيذ العقوبة بالإضافة للعمل للمنفعة العامة والذي اشترط ألا يتجاوز حد العقوبة الحبس ثلاثة أشهر وبصلاحيات للنيابة العامة وفيق المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الفلسطيني.

أما الدراسة الحالية تختلف عن الدراسة السابقة بتناولها إشكاليات العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة.

- دراسة الحريرات، خالد عبد الرحمن (2005). بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية– دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

قام الباحث في هذه الدراسة بتحليل بدائل العقوبات السالبة للحرية تحليلاً عاماً وصولاً إلى أن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أكثر جدوى في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، إضافة إلى الاستبدال بالغرامة والإفراج المنصوص عليه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

أما الدراسة الحالية فتختلف عن الدراسة السابقة ذلك أنها اختصت بالتحديات التي تواجه العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

- دراسة القاضي، رامي متولي (2012) بعنوان: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.

وقد تحدث الكاتب في دراسته عن عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي والمقارن وبشكل خاص عن إيجابيات عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القوانين الجنائية والمقارنة خاصة الفرنسي.

أما الدراسة الحالية فتختلف عن الدراسة السابقة بتناولها العقوبات البديلة وما تواجهه من إشكاليات في تطبيقها في القانون الأردني والمقارن، وقد استعرض الباحث بعض من تلك العقوبات في دراسته.

- دراسة الوريكات، محمد (2013). بعنوان: مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن. مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 5.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن. استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، بحيث قارنت بين تطبيقات عقوبة الحبس قصير المدة وبدائلها في التشريع العقابي الأردني وعدد من التشريعات العقابية المعاصرة. وتم تقسيم الدراسة لمبحثين، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها أنه نظراً للانتقادات التي وجهت لعقوبة الحبس قصيرة المدة نادى بعض الفقهاء للحد من نطاق تطبيقها وإحلال عدد من البدائل التي قد تحل محلها، في حين اتجه البعض الآخر لإلغاء عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن سنة وإحلال عقوبة الغرامة محلها كونها أهم البدائل لهذه العقوبة.

أما الدراسة الحالية فقد تناولت إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني بحيث استعرض الباحث تلك التحديات في القوانين المقارنة، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة التي اختصت فقط بصلاحية الغلامة كبديل للعقوبة على وجه التحديد.

- دراسة العبادي، خلود (2015) بعنوان: العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية– واقع وطموح. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، حيث أشارت الدراسة إلى أن الحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المجتمعية جاء لإيجاد مرونة في العقوبات من أجل أن تمكن القاضي من استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يقدمها المحكوم لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري دون مقابل. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن والمنهج الوصفي بالاعتماد على النصوص القانونية وبعض الآراء الفقهية وأحكام المحاكم المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية ومقارنتها مع تشريعات محددة للوصول لنتائج هذه الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى حصر تنفيذ العقوبة بالإدارة في المؤسسات العقابية

في الاردن بصلاحيات متابعة ومراقبة شكلية لبعض الجهات القضائية، أن هناك محدودية في بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الأردنية (وقف التنفيذ والغرامة والإفراج الشرطي).

أما الدراسة الحالية فتختلف عن الدراسة السابقة بتناولها إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني والقوانين المقارنة، وقد ركز الباحث على بعض من تلك العقوبات في دراسته.

- دراسة القواقزة، أشرف (2016) بعنوان: العقوبات البديلة في التشريع الجزائي بين الواقع والمطلوب، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثامن.

تناولت الدراسة التشريعات الجزائية التي تناولت العقوبات البديلة بحيث أثبتت فاعليتها ودورها في تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكووم عليه، وتجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

دراسة أحمد، سعود (2017) بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام، جاءت هذه الدراسة للبحث في بدائل العقوبات السالبة للحرية كعقوبة عمل للنفع العام، وقد تضمنت بدائل العقوبات السالبة للحرية وتناولت العقوبات السالبة للحرية ومفهومها وتقييمها وركزت على بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية كعقوبة العمل للنفع العام وبعض ما جاءت به التشريعات المقارنة كالسوار الإلكتروني.

في حين تناولت الدراسة السابقة عقوبة العمل للنفع العام، ركزت هذه الدراسة على إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني والقوانين المقارنة. وهو ما ميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة.

- دراسة أبو حجلة (2019) بعنوان: العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

أشار الباحث في هذه الدراسة إلى أن الخدمة المجتمعية اصبحت إحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني ضمن تعديل قانون العقوبات الأردني رقم 27 لسنة 2017 من خلال القنوات الدستورية والتشريعية إذ ذكرت في المادة 25 من قانون ذاته، والتي تتحدث عن قيام الشخص بالعمل في إحدى مؤسسات المجتمع وتكون الخدمة المجتمعية في الجرائم التي لا تزيد العقوبات فيها عن سنة، ويعمل المحكوم عليه بعمل غير مدفوع الأجر لمدة تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن أربعين ساعة عمل ولا تزيد عن 200 ساعة عمل خلال مدة لا تتجاوز سنة وهذه التعديلات اخذت بعين الاعتبار التغيرات المجتمعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أما الدراسة الحالية فتختلف عن الدراسة السابقة بتناولها العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني بحيث استعرضت الدراسة الحالية بعض العقوبات البديلة وما تواجهه من إشكاليات في تطبيقها في القانون الأردني والمقارن، بينما ركزت الدراسة السابقة على أحد العقوبات البديلة وهي العقوبات المجتمعية في التشريع الأردني.

سادسا: منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التأصيلي حيث يتم تناول مجموعة من الدراسات والأبحاث والآراء الفقهية التي تناولت العقوبات البديلة واستنباط كيفية تنفيذها وأهميتها في التنفيذ، وهو ما سيحاول الباحث في هذه الدراسة التركيز على أهم النظريات والآراء الفقهية التي تناولت موضوع العقوبات البديلة. ايضا تم ابراز حالات دراسية من القضاء الاردني لإثراء البحث.

سابعا: محددات الدراسة:

إن نطاق الدراسة محدد بالعقوبات البديلة التي سمح بها قانون العقوبات الاردني. وقد وجد الباحث انه هناك ندرة في الدراسات التي تمت على هذه الموضوع نظرا لحداثة الموضوع مما جعل الدراسة مرتكزة على تحليل التشريعات بشكل استنباطي. ايضا وجد الباحث ان هناك ندرة في الاحصائيات ذات العلاقه. وعليه سيحاول الباحث ايجاد حالات دراسية من القضاء الاردني لابرازها في بحث.

الفصل الثاني

فلسفة العقوبة

يعد التطور البشري أمر حتمي، وضرورة ملحة، لذلك، فإن التطور في كافة مجالات الحياة شمل التطور في النظام العقابي، فالجريمة ظاهرة تتطور بتطور المجتمعات، كذلك العقوبة، كونها جزاء مترتب على ارتكاب الجريمة. وعند الحديث عن العقوبة بشكل عام، فإن الأصل أن يكون هدفها تحقيق العدالة، وتحقيق كل من الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل الجاني وإصلاحه، ومن ثم إعادة دمجه في المجتمع.

وقد أدى تطور السياسات العقابية إلى تطور مفهوم العقوبة، بحيث لم يعد يقتصر على الردع فقط، بل امتد إلى التفكير بتطور مفهوم العدالة وسيادة القانون في المجتمع، مما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق سوف يتم تناول موضوع العقوبة في علم العقاب في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية العقوبة ووظائفها

المبحث الثاني: تقسيم العقوبات

المبحث الأول

ماهية العقوبة ووظائفها

شهد مفهوم العقوبة تطوراً كبيراً على مر العصور، إذ كان هذا المفهوم يشير في العصور القديمة إلى الانتقام، وغالباً ما تتمثل في العقوبات البدنية القاسية التي تؤدي في بعض الأحيان إلى الموت، وهو ما يعد تعارضاً مع حقوق الإنسان ومساً بكرامته، ومع تطور السياسة العقابية ظهرت عقوبة الحبسِ إلى جانب عقوبات بدنية أخرى، وأصبحت العقوبة الرئيسية والغالبة على الأحكام القضائية في جميع المجتمعات، لأن النظريات الحديثة في السياسة العقابية اجتمعت على أن العقوبة ليست أداة لإيلام الجاني جسدياً أو نفسياً أو مجتمعياً، بل هي أداة لإصلاحه وتأهيله وزجره لاعتبارات عدة من أبرزها، مراعاة الازدياد في ارتكاب الجرائم، بالإضافة للجوانب الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها، والحديث عن العقوبات في علم العقاب يقودنا للحديث عن ماهيتها وخصائصها ووظائفها، وهو ما سوف يتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف العقوبة

المطلب الثاني: وظائف العقوبة

المطلب الأول

تعريف العقوبة

تمت الإشارة سابقاً أن أصل فكرة العقوبة هو أن يكون الهدف الحقيقي منها الردع العام والخاص، وإعادة إصلاح الجاني وتأهيله من أجل إدماجه في المجتمع، وتحقيق العدالة واستقرار المجتمع، ومن هذا المنطلق، ولمعرفة ماهية العقوبة لابد من تعريفها لغة وفقهاً واصطلاحاً من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: العقوبة لغة

الفرع الثاني: العقوبة فقها

الفرع الثالث: العقوبة اصطلاحا

الفرع الأول

العقوبة لغة

كلمة عقوبة اسم مفرد جمعها عقوبات، وهي من العقاب، ومصدرها عاقب[1]. كما أن كلمة عقوبة مصدر عقب (فعل) عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وعقوبة فهو معاقب وعقب والمفعول معاقب (الجاني) وعاقب مجرماً بذنبه (عاقبه على الذنب الذي ارتكبه جزاء سوء بما صنع وانتقم وعاقبه على خطأ ارتكبه). وعاقب بين الشيئين أتى بأحدهما بعد الآخر وعاقب فلاناً جاء يعقبه وعاقبه على الراحلة: ركب هو مرة وركب الآخر مرة، عقوب اسم: العقوب من خلف من قبله في الخير قال تعالى (والعاقبة للمتقين)[2].

كما عرف لسان العرب العقوبة بأنها: من عاقب على ذنب وأخذه به لغايات القصاص[3].

وفي مختار الصحاح (العقاب) العقوبة و(عاقبه) بذنبه و(العقبى) جزاء الأمور و(تعقبه) عاقبه بذنبه[4]. والعقاب جزاء الجاني بما فعل سواء وهي مختصة بالعذاب والجزاء، قال تعالى: "(حق عقاب)[5] وقوله تعالى (شديد العقاب)[6].

---

[1] معجم المعاني، على الرابط الالكتروني: http:www.almaany.com/home.php?language=Arabic&lang_name اطلع عليه بتاريخ : 2021/9/27.

[2] سورة القصص، الآية (83).

3 ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفي (711هـ)، (1984). لسان العرب، ج1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص619.

4 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، على الرابط الالكتروني: https://ar.wikisource.org/wiki/%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%AD/%D8%A8%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%86 اطلع عليه بتاريخ2021/9/27: 12:08 bm

[5] سورة ص: الآية (14).

[6] سورة الحشر، الآية (4).

الفرع الثاني

العقوبة فقهاً

أقام الله سبحانه وتعالى شرعه في الأرض بعد أن أنزل جميع الكتب السماوية وبعث كافة الرسل والانبياء، وقد اختتمت تلك التشريعات في الشريعة الإسلامية السمحاء بخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أجل أن يكون رسول رحمة وسلام، قال تعالى: **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)**[1]. وهو الأساس الذي انطلق منه الإسلام منتشراً في كافة أنحاء الأرض من أجل بناء المجتمع الإسلامي المتين، الذي يراعي التعاليم الإلهية التي تحافظ وتدافع عن المجتمع وتزيد من منعته وقوته، بالتالي تحافظ على النفس البشرية المكرمة، فشرعت التعاليم والعقوبات على من يخالفها من أجل أن تكون العقوبة تطهيراً وإصلاحاً للجاني وحماية لمصلحة المجتمع العامة.

وقد تفاوتت تعريفات العقوبة عند الفقهاء، إذ عرفها الحنفية بأنها "جزاء شرعي للقيام بفعل حرم شرعاً أو ترك واجب أو سنة أو القيام بفعل مكروه"[2]. وهي جزاء واقع على فعل ممنوع ومجرم، أي أن الأساس هو وجود نص التجريم الشرعي، فعلى سبيل المثال لا الحصر قال تعالى في تحريمه للخمر والميسر والأزلام: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**[3].

---

[1] سورة الأنبياء: الآية 107.

[2] أبو الحسن، علاء الدين والطرابلسي الحنفي، علي بن خليل (1973). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دون طبعة، دار الفكر، ص194.

[3] سورة المائدة: الآية 90.

كما عرفها المالكية بأنها مجموعة زواجر على حدود مقدرة أو تعزيرات غير مقدرة[1]، وهو تعريف يقترب من تعريف الشافعية التي عرفت العقوبة بأنها زواجر شرعية وضعت من أجل الردع العام عند ارتكاب المحظور أو ترك المأمور[2]. بينما عرفها الحنابلة بأنها: جزاء ذنب اقترف ليكون نكالاً من الله أو لتأدية واجب أو ترك محرم في المستقبل، وقال عنها ابن تيمية أنها رحمة من الخالق بعباده وإحساناً بهم لا إيلاماً أو تعذيباً، كما يقصد الوالد تأديب ولده[3].

كما عرفها ابن القيم بأنها جزاء على فعل محرم أو ترك واجب مقدرة أو غير مقدرة[4].أما الفقهاء المحدثين فقد عرفوا العقوبة بأنها: "جزاء شرعي مقرر من أجل مصلحة الجماعة البشرية بسبب عصيان أمر به الشارع، أو إتيان أمر نهى عنه الشارع، أو الامتناع عن أمر أمر به الشارع"[5].

ويرى الباحث أن الشرع الحنيف قد حافظ على التوازن الذي لابد أن تقوم عليه العقوبة من خلال حفظها على التناسب بين الجرم والجزاء، وحتى لا يكون فيه ظلم وإجحاف بحق الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني، فبحسب الفعل يكون العقاب، وهو ما التفتت إليه القوانين الوضعية.

---

[1] القاضي، محمد مصباح (د.ت) العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص2.

[2] البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (1989). الأحكام السلطانية والسياسة الدينية والولايات الشرعية، الباب التاسع عشر ، فصل ثبوت الجرائم، القاهرة: دار الحديث، ص275.

[3] العبادي، خلود (2015). العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية: واقع وطموح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص25.

[4] معجم المعاني، مرجع سابق.http:www.almaany.com/home.php?language=Arabic&lang_name تاريخ الزيارة : 2021/9/27: 2:30 am

5 عودة، عبد القادر (2014). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مكتبة دار الكاتب العربي، ص9.

الفرع الثالث

العقوبة اصطلاحا

تعد العقوبة من الركائز الأساسية في علم الإجرام والعقاب، وفي السياسة الجنائية والعقابية بشكل عام، كونها تمثل ركن الجريمة الشرعي، إضافة للركن المادي والمعنوي للجريمة، والعقوبة جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً للنص القانوني بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفة نواهي القانون وأوامره[1]، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، فلا تأخذ العقوبة وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم عملاً بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون)، فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل يقرر فرض العقوبة بحسب تناسبها مع الفعل غير المشروع الذي ارتكب، فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة لارتكاب الجريمة[2]. واستناداً لهذا المبدأ ولغايات إيقاع عقوبة ما على شخص ارتكب جريمة، لابد من وجود نص قانوني يعاقب الجاني بسبب ارتكابه جرم ما يعاقب عليه القانون، ومن جانب آخر على القاضي الالتزام ومراعاة النص الجزائي الوارد في القانون والالتزام بالعقوبة الواردة عن الفعل المجرم المرتكب مع الأخذ بعين الاعتبار التناسب بين العفل المرتكب والعقوبة، خاصة إذا كان النص يتضمن حداً أدنى وحداً أعلى للعقوبة الواردة في النص الشرعي بما يسمى بالتناسب بين الجريمة والعقوبة التي سوف تصدر حكماً قطعياً بعد انتهاء مراحل المحاكمة على أن يتم مراعاة

[1] مصطفى، محمود محمود (1991). الوسيط في قانون العقوبات، ص574.
[2] الحلبي، محمد والفايز، أكرم (2011). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3. عمان: دار الثقافة، ص230

تحقيق الردع الخاص بالنسبة للجاني والردع العام بالنسبة للمجتمع، حتى لا تتكرر مثل تلك الأفعال في المجتمع[1].

وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء حول تعريف العقوبة، حيث عرفها بعض الفقهاء[2] بأنها: "ردة فعل اجتماعي على عمل يخالف القانون، أو إجراء هدفه إنزال الألم على الفرد من قبل سلطات مختصة بذلك بسبب ارتكابه جريمة ما". أيضاً عرفت بأنها إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم والاستهجان الاجتماعي، هدفه أغراض أخلاقية ونفعية معينة بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع وذلك بعد أن تصدر السلطة حكم قضائي بعد ثبوت مسؤوليته عن جريمة قد ارتكبها، والقدر المناسب مع تلك الجريمة"[3].

كما عرفت العقوبة بأنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[4]. وعرفت بأنها: "جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب الجريمة ذو الأهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانون يحددها، ويترتب عليها إهدار لحق مرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها"[5].

---

[1] ابراهيم، نشأت (1990)؟ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت: الدار الجامعية، ص298.

[2] جعفر، علي محمد (1998). مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي). كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ص13.

[3] الوليد، ساهر ابراهيم (2011). الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ط2، بدون دار نشر، ص 3.

[4] مصطفى، محمود محمود (1983). شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط10، القاهرة: دار النهضة العربية، ص555.

[5] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1995). الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض: مطبوعات جامعة الملك سعود، ص483.

ويتبين من التعريف السابق أن العقوبة ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون من أجل أن يلحق بالجاني بسبب ارتكابه لجريمة ما، وهذا التعريف امتاز عن التعريفات السابقة بالتجديد فهو يتسع لجميع أهداف الجزاء الجنائي في مذاهب السياسة الجنائية، أي أنه مجرد إطار قانوني متسع لكافة المفاهيم التي تمليها السياسة الجنائية. فمفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء مقابل الجريمة التي نص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث بالإضافة لجزاء المذنب، تقويمه وتأهيله من أجل العودة للمجتمع فرداً صالحاً. وهنا فكرة العلاج ليكون وقاية، فأحياناً العلاج يحمي من العدوى للآخر، وويعطي مناعة للقادم، فتكرار العلاج يعطي ردع عام لأن العقوبات المجتمعية مرتبطة بثقافة المجتمع، ويجب أن تكون كذلك، وأن يؤخذ بعين الاعتبار وقاية لما في صدر المستقبل. وعليه، فقد عرفت الباحثة العقوبة بأنها: جزاء علاجي يفرض باسم المجتمع على فرد ما يكون مسؤولاً عن جريمة قد ارتكبها بناء على حكم قضائي صدر من محكمة جزائية مختصة.

المطلب الثاني

وظائف العقوبة

تمتاز العقوبة بعدة خصائص تتمثل بالشرعية والقضائية والشخصية والعمومية والتفريد –سواء كان التفريد تشريعياً أم قضائياً أم إدارياً– كما تمتاز العقوبة بأنها قابلة للرجوع فيها وتناسبها في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني[1]. وتعد تلك الخصائص ضرورية لحرية وسلامة الفرد البدنية والمعنوية والاجتماعية، لذلك نصت عليها دساتير معظم الدول، والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية، بل أن هناك من يراها بأنها حق تحظى بمرتبة أعلى من الدستور كونها منبثقة من قواعد العدالة[2]. وللعقوبة وظائف عدة، تلك الوظائف ليست وليدة فلسفة الأزمان القريبة، بل هي قديمة قدم الحضارة الإنسانية، وكانت ملازمة لتلك الحضارات وثقافتها، ويمكن استعراض الوظائف التي يمكن أن تحققها العقوبة على النحو الآتي[3]:

1- الجزاء: يقصد به ردة الفعل الاجتماعي إزاء من تقررت مسؤوليته الجنائية، وهو أمر أساسي لإعادة التوازن الأخلاقي في المجتمعات، باعتبار أن عقوبة الجاني تمثل ديناً أخلاقياً لا بد له من أن يؤديه قسراً[4]. وهذا الاتجاه يرى أن رد الفعل الجزائي والمتمثل بالألم الذي يستحقه مرتكب الجريمة، سوف يوحد المجتمع ضد الجريمة والمجرمين، وهو وجه صحيح وواضح لوظيفة قانون العقوبات.

---

[1] السراج، عبود (1981). التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، دمشق: مطبعة طربين، ص301

[2] عبد السلام، محمد (2005). دور الطرق البديلة لحل المنازعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51 الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، ص98.

[3] المغربي، أحمد عبدالله (2009). ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ص123.

[4] Regehr, K (2007). Judgment and forgiveness: Restorative Justice Practice and the Recovery of Theological Memory. Master Thesis, Canada: University of Waterloo, P59.

ويرى الباحث، أن الجزاء الجنائي موضوع البحث هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في القانون الجزائي.

2- الحماية: وتتمثل في أن أي شخص في ظروف معينة يعتبر خطراً على المجتمع والأفراد والملكيات، ويجب إبعاده عن تلك الظروف التي تعمل على توفير بيئة له ليرتكب الجريمة، وهو أمر يمكن تحقيقه بوضع حدود مادية واجتماعية فاصلة بين المجتمع ومصدر التهديد (الفرد الخطر). والتفكير كان وعلى نطاق واسع إيجاد حاجز بين الفرد الخطر والمجتمع، من خلال عقوبة السجن، بالتالي أصبحت عقوبة السجن أداة لحماية المجتمع أفراداً كانوا أم ممتلكات من خطر الجريمة[1]. أما بالنسبة للجاني فعقوبته تساهم في حمايته من انتقام المجتمع، سواء كان انتقام اهل الضحية أو أصدقائه، أم انفعال المجتمع الشديد ضد انتهاك قيمه التي يعتبرها من القيم المهمة، الأمر الذي يؤدي لتدخل المجتمع الذي تم استفزازه مما يدفعه ذلك للبطش بالجاني للانتقام منه[2].

3- الردع: تعود فلسفة هذا الغرض في الأساس إلى المدرسة التقليدية، في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، ويرى أنصار هذه المدرسة أن هدف العقوبة هو تحقيق قدر كبير من السعادة لأكبر عدد من أفراد المجتمع، والردع هو طريق يساهم في تحقيق ذلك، أي أن الجانب الإيجابي للعقوبة هو تحقيق الردع، لأن الرجل العاقل هو من يبحث عن السعادة ويتجنب الألم[3]. وقد يكون الردع عاماً أو خاصاً.

---

[1]Jensen, D (1998).Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Master Thesis, Canada: the University of Dalhousie, p2.

[2] Marinos, V (2000). The Multiple Dimensions of Punishment: Intermediate Sanctions and Interchangeability with Imprisonment, Ph.D Thesis, Canada: University of Toronto, P9.

[3] Grupp (1971). P6.

- الردع العام: يقصد به تخويف الشخص، إذ تجبره العقوبة على أن يراجع حساباته، قبل أن يقدم على الفعل الإجرامي، أي أنه يقوم بعملية موازنة بين الربح والخسارة. وأساس فلسفة الردع العام تعود لفكرة وجود إجرام يكمن وراء النفس البشرية، ويرتبط بالدوافع الغريزية، والعقوبة توجد الدافع المضاد الذي يعمل على تحييد ذلك الإجرام[1].

ويرى الباحث أن فكرة الردع العام وإن كانت مقبولة نظرياً، فهي واقعياً ليست بتلك الأهمية التي يصورها فلاسفة الفقه الجزائي، بل إن دورها في جانب السياسة الجزائية يحتل زاوية بسيطة. بعكس العقوبات الإسلامية التي تعتمد عند تطبيقها العلانية، فقطع اليد يتم علانية والجلد والرجم والقتل قصاصاً، هذه العلانية هي التي تساهم في تحقيق الردع العام، الذي طالب به الفلاسفة.

ومن المعلوم أن العلانية تساهم في تحقيق الردع العام، ومن أجل تحقيق الردع العام لابد من تطبيق علني لبعض العقوبات ذات الخطورة على المجتمع كعقوبة الإعدام في بعض الجرائم التي تستفز المجتمع وتثير حفيظته بشكل كبير مثل جرائم القتل المقصود. أي أن العلنية مهمة هنا لتحقيق غايات العقوبة أياً كانت.

- الردع الخاص: ويقصد به تقويم الجاني بمواجهة خطورة الإجرام الموجود عنده فعلاً، وأن احتمالية عودته للإجرام مرة أخرى متوافر[2].

ويرى الباحث أن تحقيق الردع الخاص أكثر سهولة ويسراً من الردع العام، ذلك أن التعامل مع مرتكب الجريمة والذي تم إعداد ملفه الشخصي الذي يظهر الظروف النفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة به، يساهم في تقويم الخطورة الإجرامية لديه من خلال وسائل فنية خاصة بذلك،

---

[1] بلال، أحمد عوض (1997). علم العقاب: النظرية العامة والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية، ص151

[2] بلال، أحمد عوض، شرح قانون العقوبات، القسم العام- دراسة تتحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص152.

ومعالجة تلك الخطورة بما يقلل درجتها وبما يوحي بالطمأنينة قدر الإمكان إلى أنه لن يعود إلى فعل الإجرام.

4- الإصلاح: في العادة يقبل المجتمع فكرة أن الجاني سوف يغيب عن المجتمع لفترة تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، وغيبته تكون لفترة محدودة، إلا في أحكام قليلة تستغرق باقي حياته، لذلك فإن المجتمع منذ أول يوم تطبق فيه عقوبة السجن على الجاني يبدأ بالاستعداد لاستقباله من جديد، بعد أن يقضي مدة محكوميته، وفي ظروف خاصة قبل ذلك مثل العفو.

لذا، ولأنه سيرجع للمجتمع، يبدأ المجتمع ومؤسساته الخاصة بذلك، بالعمل على تكييف سلوك النزيل، على أمل إنقاص الخطورة الإجرامية لديه، أو القضاء عليها، ومنعه من أن يعود للسلوك الإجرامي مرة أخرى من خلال برامج تعمل على إصلاحه كالتعليم المهني والمحاضرات الدينية والتعليم والضبط والنظام[1].

5- العلاج: إذ ما اعتبرنا أن السلوك الإجرامي مرض، فالعقوبة عندها تدخل ضمن المعاملة العلاجية، بحيث يكون السجن مكاناً لدراسة الجاني، وإيجاد حل لعلاج سلوكه الإجرامي، والتركيز على ما يمكن أن يكون في المستقبل وهو أمر مرتبط بإجراءات الإصلاح التي تتم عليه[2].

6- الاتهام أو الشجب، يبين دور العقوبة الحد الفصل ما بين المسموح والممنوع في العلاقات الاجتماعية، وأصبحت تمثل نماذج رمزية للممنوع، إذ تمكن الفرد من أن يهزأ مما يخالف القيم التي يحميها قانون العقوبات من خلال العقوبة، بالتالي أصبحت العقوبة تمثل رمزية مجتمعية تواجه أي انتهاك لقيم المجتمع.

---

[1] Jensen, D. Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Op cit, P3.
[2] Ibid, P3.

7- العدالة: تثير العدالة لدى الفرد شعوراً بالطمأنينة، وتعتبر الجريمة اعتداء على العدالة كونها قيمة اجتماعية فالعقوبة تعمل على إرضائها، والعقوبة شر يقابل شراً وهو الجريمة، ومقابلة الشر بالشر جزاء عن حسن العمل، والعدالة تعيد للقانون هيبته وتؤكد على سيادته في المجتمع[1].

8- الوظيفة التكاملية أو الاندماجية: هذه الوظيفة تجمع بين كافة الوظائف السابقة[2]، فالعقوبة تعد جزاء مؤلم بغض النظر عن درجة هذا الإيلام، وهي مؤلمة لمعظم الجناة، وتحقق الحماية للمجتمع ممن لا يحترم مقوماته، وتحمي الجاني من انتقام المجتمع وتحقق الردع سواء الخاص أم العام، وتؤدي الوظيفة الإصلاحية المنشودة.

ويمكن القول بأن وظائف العقوبة السابقة تتلخص في وظيفتين: 1- خلقية تقوم على فكرة العدالة والتكفير، 1- اجتماعية، تقوم على فكرة مصلحة المجتمع، وبذلك يمكن أن ترد تلك الوظائف السابقة لهاتين الوظيفتين.

---

[1] النمور، محمد سعيد (1986). إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة مؤتة، ص193.

[2] Aloran, K (2000). Correctional System in the Hashemite Kingdom of Jordan. Master Thesis, Canada: Youngstown State University, p9.

المبحث الثاني

معايير تقسيم العقوبة وانواعها

تقسم العقوبات في التشريعات الجزائية لعدة أقسام، ويختلف هذا التقسيم باختلاف تلك التشريعات واختلاف مصادرها، فمن حيث جسامتها تقسم لعقوبة جنايات وعقوبة جنح وعقوبة مخالفات، وتقسم لأصلية وتبعية وتكديرية بحسب وجهة النظر لإطارها العام. كما أن هناك معايير في تقسيم العقوبات تقسم بحسب معياري الضرورة والتناسب وهناك معايير أخرى. ولغايات موضوع هذه الدراسة ولعدم الإطالة، سيتم تناول هذا الموضوع في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معايير تقسيم العقوبات

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في التشريع الأردني

المطلب الأول

معايير تقسيم العقوبات

تقسم العقوبات بحسب معيار الضرورة والتناسب، وهما المعياران المهمان في موضوع هذه الدراسة، وتظهر أهميته في ضوء تغير مفهوم الجريمة عبر المكان والزمان، الأمر الذي يلقي على المشرع مسؤولية مراقبة سلوك الفرد في المجتمع في ضوء تطور قيم ومقومات المجتمع، من أجل ملاحقة ما يحدث من تطورات عليها، وذلك بتجريم المسلك الضار بالمجتمع[1]. ولتناول هذا الموضوع بشكل أكثر توضيحاً سوف يتم تناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معيار الضرورة

الفرع الثاني: معيار التناسب

[1] صدقي، عبد الرحيم (د.ت). فلسفة القانون الجنائي: دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص73.

الفرع الأول

معيار الضرورة

الضرورة في اللغة هي الحاجة والاضطرار إلى الشيء، الجئ إليه[1]. والتعريف القانوني غير بعيد عن التعريف اللغوي، فضرورة التجريم في الفقه الجزائي، تعني وجود فعل، أو امتناع عن فعل، بلغ من الخطورة على قيم المجتمع، ومقوماته الأساسية، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل فيجرمه من خلال نص صريح على ذلك في قانون العقوبات.

وإذا كانت الضرورة في التجريم تتجه لفعل او امتناع خطير، لابد من أن يتدخل المشرع ويحظره، ويوقع جزاء على مخالفته، والمشرع يستمد ضابط الضرورة الذي يخوله في التجريم من القانون والدين، والنظام العام.

ففي القانون، سواء كانت الجريمة طبيعية أم مصطنعة والجرائم الطبيعية هنا يقصد بها الجرائم التي تمثل السلوك الخلقي الضار، أما الجرائم المصطنعة فيقصد بها الجرائم السياسية، لا يمكن اعتبارها جريمة إلا بنص قانوني. أما الدين فقد نصت المادة الثانية من الدستور الأردني على أنه: "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية"[2]، ومن صياغة القاعدة القانونية الدستورية يلاحظ أن النص لا يلزم المشرع أن تتوافق أحكام القاعدة القانونية الدستورية مع الشريعة الإسلامية، بالتالي ينسحب الحكم نفسه

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (2004)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، المجلد الثالث، ص32.
[2] المادة (2) من الفصل الأول من الدستور الأردني الصادر عام 1952 شاملاً تعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية العدد 5299 بتاريخ 2014/9/1، ص3.

بالتبعية على القاعدة القانونية الأدنى[1]. هذا يعني ما هو يجرم في المجتمع الأردني يختلف عن ما هو مجرم في المجتمعات الأجنبية.

وترى الباحثة أنه من العبث أن ينص الدستور على أن دين الدولة الإسلام دون أن يكون لهذا الأمر المدلول المتوافق مع محتواه، وأن يكون ما تنص عليه القوانين مشمولاً بمبادئ وقيم المساواة والحقوق والحريات وبما تتوافق عليه الجماعة، وإلا كان هذا النص نظراً لما يمثله من دلالات عميقة في مجتمع غالبيته من المسلمين لغوا، والمشرع الدستوري منزه عن ذلك. فالنص الدستوري يلقي مسؤولية توافق المشرع مع الشريعة الإسلامية، أو أن لا يخرج عن احكامها المتفق عليها، وبما يتوافق مع حاجة المجتمع وتطوره والتزاماته الدولية. لأنه قد نجد فعل او امتناع عن فعل مجرم بموجب أحكام قانون العقوبات الأردني أو قوانين العقوبات الخاصة أو التكميلية، وهو غير مجرم في مجتمعات أجنبية أخرى بحسب الدين والعرف والعادة كمصادر للقانون، أي أن تتناسب أحكام القانون مع القيمة الأخلاقية والدينية في المجتمع.

أما ضابط النظام العام فهو كل أمر ماس بكيان أو مصلحة الدولة عامة، سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، والنظام العام يخلقه السلوك المتواتر العمل به في المجتمع، وعلى المشرع حماية هذا النظام طالما لم يتعارض مع قيم الدولة المعنوية ومقوماتها المادية، إذ أن النظام يخلق لدى المشرع الضابط الذي يدفعه لتجريم أي سلوك من شأنه خرق قواعد النظام العام المتعارف عليها[2].

---

[1] عوض، عوض محمد (1973). مهمة المشرع العربي في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، بنغازي، كلية الحقوق، ص11.

[2] سرور، أحمد فتحي (2006). القانون الجنائي الدستوري، ط4، القاهرة: دار الشروق، ص154.

ويجدر الإشارة هنا إلى المعاهدات الدولية، وقد ساوى المشرع الأردني المعاهدات الدولية بالقوانين العادية، إذ نصت المادة (2/33) من الدستور الأردني على أن: "المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة وفي كافة الأحوال تبقى المعاهدات الدولية واحدة من ضوابط الضرورة في التجريم، في ظل الأثر الالزامي للمعاهدات الدولية على المشرع.

الفرع الثاني

معيار التناسب

التناسب في إطار السياسة التجريمية يقصد به تقرير المشرع عقوبة للفعل المجرم بحسب الضرر الذي تحدثه الجريمة، أو بحسب خطرها على المصلحة العامة أو الخاصة، مع مراعاة ظروف الجاني الشخصية. وهناك من يرى بأن التناسب يساهم في تحديد الزيادات المحتملة في العقوبات، والتي تنتج عن الإقرار المتحمس جداً لها، بحجة تحقيقها للردع وإعادة التأهيل[1].

والتناسب في مجال العقوبات فكرة نظرية بحتة، لا يمكن قياسها بدقة، بالتالي فهي كفكرة نظرية، لأن مجال وضع المعاير هو نظري أيضاً، يعتمد على الحدس الذي يبنى على خبرة التقدير، أي الاطلاع على خبرات شعوب أخرى في مجال التجريم لفعل ما، ومدى فاعلية العقوبة المقررة لها، وخبرات أصحاب الاختصاص والمؤسسات البحثية والمؤتمرات المختصة. لذلك لابد من توازن معايير التناسب بين الحقوق والحريات من جانب، والمصلحة العامة من جانب آخر، ومدى نظرة المشرع لما تحققه العقوبة من أهداف، وعدم لجوء المشرع للعقوبة الجزائية عند عدم كفاية الجزاءات الأخرى غير الجزائية[2].

وتتمثل معايير التناسب بمعيارين هما: المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، فالمعيار الموضوعي أو المسؤولية الجنائية المادية، هو أن يكون الألم الذي تحدثه العقوبة متناسباً مع جسامة نتيجة الفعل الإجرامي، بغض النظر عن شخص الجاني ونصيبه من الخطأ أو الإثم[3]. أما المعيار

---

[1] Stroud, R (1997). The Criminal Justice System, Now and in the Future, Master Thesis, Canada, Dalhousie University, p38.

[2] سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص462.

[3] عبد المنعم، سليمان، نظرية الجزء الجنائي. مرجع سابق، ص40.

الشخصي، والذي يتمثل بخطورة الجاني، فهو أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطأ أو الإثم، ويكون أساس هذا المعيار خطورة الجاني[1].

والتناسب نظرياً يمثل العدالة المراد تحقيقها، ولتحقيقه آليتان: الأولى وهي: التفريد التشريعي وهو ضابط المعيار الموضوعي، حيثث يقرر المشرع عقوبة الجاني بحسب جسامة الفعل، في ضوء المصلحة القانونية وأهميتها. أما الثانية فهي التفريد القضائي، حيث يختار القاضي نوع العقوبة ومقدارها، من بين العقوبات المنصوص عليها وهو مبني في ضوء المعيار الشخصي[2].

وترى الباحثة أن أهمية معيار التناسب تبرز في قيمته الإقناعية للقاعدة الجزائية، والذي يضمن تحقيقها لوظيفة الردع، وإرضاء العدالة الذي يقوم على التماثل بين ما أصاب المجتمع من شر بارتكاب الجريمة وما أصاب المجني عليه من اعتداء على حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء اكانت حق في الحياة أم في سلامة جسده، أم في حقوقه المالية... وهكذا، وبين ما أصاب الجاني من ألم من تطبيق العقوبة.

[1] عبد المنعم، سليمان، نظرية الجزء الجنائي مرجع سابق، ص41.
[2] المغربي، ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، مرجع سابق، ص39.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات في قانون العقوبات الأردني

يعود تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات لاختلاف عقوبة كل واحدة منها عن الأخرى، والعودة لنصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته نجد أنه حدد عقوبة كل واحدة من هذه الجرائم على سبيل الحصر لا المثال، وسوف يتم تناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

العقوبات الجنائية

نصت المادة (14) من ذات القانون على أن العقوبات الجنائية تضم عقوبات بدنية كعقوبة الإعدام، والاشغال المؤبدة والأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت والاعتقال المؤبد.

وقد عرفت المواد من 17 الى 20 من قانون العقوبات انواع العقوبات الجنائية بأن بينت اجراءاتها وحدودها وكيفية أدائها, ولقد جاء النص في المادة 2/25 مكررة من قانون العقوبات ليحدد الجنايات التي يمكن استبدال العقوبة المقضي بها الى بديل من العقوبات السالبة للحرية, وهو نص واضح وصريح ولا يحتمل التأويل او الاجتهاد, حيث جاء كالتالي (للمحكمة في الجنايات غير الواقعة على الاشخاص وفيما خلا حالات التكرار عند استخدام الاسباب المخففة والنزول بالعقوبة الى سنة ان تستبدل العقوبة المقضي بها, وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ببديل أو اكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها بالفقرة 1من هذه المادة).

وهذه المادة وعنوانها تم اضافتها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وبموجبها اصبح بالامكان تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الجنايات ولكن بشروط ومنها ان تكون من الجنايات غير الواقعة على الاشخاص , اي فقط الجنايات الواقعة على الاموال, والشرط الاخر امكانية النزول بالعقوبة الى السنة بعد استخدام الاسباب المخففة, وبالتالي وبالتطبيق تالعملي سيكون الامر محصورا بالمواد 404 و 401 /3 و 405 مكرر /1 , اما باقي جنايات الاموال فان الحد الادنى لعقوبتها الاشغال المؤقتة اكثر من 3 سنوات وبالتالي لا يمكن النزول بها الى سنة عند تطبيق نص المادة 99 / 4 من قانون العقوبات[1], مما يعرقل تطبيق المادة 25 مكررة على جميع الجنايات فعليا.

هذه الشروط اضافة الى الشروط العامة الاخرى وهي ان لا يكون هناك حالة من حالات التكرار وان يكون هناك تقرير حالة اجتماعية وامكانية تطبيق بديل او أكثر.

وبقراءة البند 2 مع البند 1 من ذات المادة 25 يتضح انه لم ترد عبارة (حتى وان اكتسب الحكم الدرجة القطعية) في البند 2,مما يعني انه في الجنايات التي اكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية, لا يجوز تقديم طلبات لاستبدال العقوبة المحكوم بها ببديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية وهذا ماعليه قضاء المحاكم الاردنية حتى تاريخ اعداد هذه الرسالة.[2]

1-نصت المادة 4/99 من قانون العقوبات (ولها ايضا ما خلا حالة التكرار ان تخفض اية عقوبة لا يتجاوز حدها الادنى 3 سنوات الى الحبس سنة على الاقل).

2-يصدر القرار من محاكم الجنايات بخصوص تقديم طلبات استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة برفض الطلب شكلا استنادا للتعليل اعلاه.

الفرع الثاني

العقوبات الجنحية

تتمثل العقوبات الجنحية في الحبس والغرامة، وفقاً للمادة (15)[1] من قانون العقوبات الأردني. وقد عرفت المادة (21) من قانون العقوبات الأردني الحبس بأنه: "وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي من أسبوع لثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

أما الغرامة فقد عرفت المادة (22) [2]من ذات القانون الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وتتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورهما يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. 2- عند صدور القرار من قبل المحكمة بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها، وفي حالة عدم النص يتم استبدال الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. 3- يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله".

---

[1] المادة 15 من قانون العقوبات الأردني

[2] المادة (22) من قانون العقوبات الأردني.

وقد نص عليها المشرع الأردني كعقوبة أصلية في بعض الحالات كما في الفقرة الأولى من المادة 11 [1]من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني المعدل، وقد تكون وجوبية كما في الفقرة الأولى من المادة 15 [2]من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أو جوازية كما في الفقرة الثانية من ذات المادة،

ويتبين مما سبق أن الغرامة تعد من العقوبات المالية الجنحوية مهما بلغت قيمتها التي حددها القانون في المادة (22) من قانون العقوبات أي من خمسة دنانير لمائتين دينار، إلا في حال نص القانون على خلاف ذلك، وذلك سواء أكانت غرامة أصلية كما في المواد (15 و16) من قانون العقوبات، أو إضافية – تبعية كما في المواد (170و 171 و174 و175) من القانون ذاته، وتكون تلك العقوبة إما مستقلة أو مضافة لعقوبة سالبة للحرية، أو تكديرية كما في المادة 24 من قانون العقوبات، وهي الغرامة من (5–30) دينار، وإذا لم يتم دفعها يتم حبس المحكوم عليه عن كل دينارين أو كسورهما يوم واحد شريطة أن لا يتجاوز مدة السنة وتعدد الغرامات بتعدد المحكوم عليهن، وعند الحكم تكون قيمتها محددة أو غير محددة القيمة – أي خاصة، ومن صور الغرامة "الغرامة النسبية" والتي تقوم على دفع نسبة قيمة المال المعلومة لموضوع الدعوى الجزائية كقضايا الشيكات في المادة (421) من قانون العقوبات، والغرامة النسبية لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، ويمكن الاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة في الأحوال التي نصت عليها المادة (2/27) من قانون العقوبات[3].

---

1 الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1952. والتي نصت على كل من صنع او استورد او حاز او نقل او باع او اشترى او توسط في شراء او بيع اي مدفع او سلاح اوتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالاشال الشاقة المؤبدة ويصادر السلاح".

2 الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 21 لسنة 1988 والمعدل بآخر قانون رقم 2006/45 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2006/45 تاريخ 2006/1/1. والتي نصت على: "يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعلمة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.."

3 المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام- دراسة تتحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص485.

كما نصت المادة (71) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1- لا يعاقب على الشروع في الجنحة ألا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة. 2- إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة ، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك."

ويتضح من نص المادة السابقة أن هذه المادة قد اشترطت على المعاقبة في الشروع في الجنحة في حالات نص عليها القانون، وحددت المادة ذاتها العقوبة على الشروع في الجنحة.

وان المادة 1/25 مكررة من قانون العقوبات نصت على (للمحكمة في الجنح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار ان تقضي حتى وان اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل او أكثر من البدائل التالية: ...)، اي ان النص هنا جاء عاما في جميع الجنح وانه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية، ويقدم في هذه الحالة طلب منفصل الى المحكمة التي اصدرت الحكم لطلب استبدال العقوبة السالبة للحرية ببديل من بدائل المادة 25 مكررة بشرط ان لا تتوافر حالة التكرار، وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية.

الفرع الثالث

المخالفات

تعتبر المخالفة من أخف الجرائم المرتكبة خطورة، فهي أفعال لا ترقى إلى الجنايات أو الجنح، بل هي من قبيل المخالفات البسيطة لقواعد القانون، والتي غالبًا ما تضع التشريعات العقابية في مختلف دول العالم إلى عقوبات لها تتصف بالبساطة وعدم الشدة، وعقوبة المخالفات بشكل عام تتراوح بين الحبس البسيط من يوم إلى أسبوع أو الغرامة المالية فقد جاء نص المادة 23 من قانون العقوبات الاردني (تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة واسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في اماكن غير الاماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحية ما أمكن)،

وفي قانون العقوبات الأردني فقد جاء في الباب الثاني عشر من قانون العقوبات عنوان المخالفات جاء تحته امثلة عليها

ويتضح من نصوص المواد المتعلقة بالمخالفات أن عقوبة المخالفات تتمثل في الحبس أسبوع أو غرامة حتى خمس دنانير،

ولقد جاء في قانون العقوبات الاردني فيما يتعلق بالمخالفة أنه على المحكمة تحويل الحبس لغرامة أو تحول العقوبة الجنحية لعقوبة المخالفة باستثناء حالة التكرار، وذلك بموجب المادة (100)[1] من ذات القانون والتي نصت على: "2- ولها أن تحول الحبس الى غرامة أو أن تحول- فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة."

[1] المادة 100 من قانون العقوبات الأردني

ولم يات النص في المادة 25 مكررة على ذكر المخالفات وعليه ووفقا لصريح النص لا يجوز تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على المخالفات.

وفي جميع الاحوال وحيث أن المشرع الأردني قد تنبه وعمل على تعديل قانون العقوبات لإقرار مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وذلك بإضافته المادة (25) مكرر والمادة 25 مكررة ثانيا، بحيث يستطيع القاضي تطبيق العقوبات البديلة في جرائم بشروط معينة، اضافة الى اعمال السلطة التقديرية للمحكمة بذلك متى رأت المحكمة من ماضي المحكوم عليه أو سنه أو أخلاقه أو ظروف الجريمة وأن الجاني لن يعود لارتكابها مرة أخرى.

ويرى الباحث انه لا مانع من تطبيق مفهوم المادة 25 مكررة على المخالفات في حال ان كان الحكم بها بالحبس بالنظر الى الغاية من اقرار هذا المفهوم من قبل المشرع فمن يملك الاكثر يملك الاقل وطالما يستطيع القاضي في حال الجنايات والجنح من باب اولى يستطيع تطبيقها على المخالفات إذا العقوبة الحبس وليس الغرامة اخذين بعين الاعتبار ان عنوان البند الخامس من الفصل الاول هو بدائل العقوبات السالبة للحرية، اي انها لاتشمل المالية.

الفصل الثالث

ماهية العقوبات البديلة

من المعلوم أن الجريمة وعلى مرّ العصور ظلت تهدد كيان المجتمعات بجميع مكوناتها وتزعزع أمنها واستقرارها، كما ظلت العقوبة وسيلة رئيسية للدفاع من أجل سد منافذ انتشار الجريمة، وبالرغم من ذلك، فشلت العقوبات التقليدية في الحد من انتشار الجريمة، لا بل ساهمت وبشكل غير مباشر في زيادة انتشارها، إذ ظهرت عدد من التحديات التي زادت من عبء الدول في مكافحة الجريمة، بالتالي ازدياد أعداد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من المواطنين والأجانب، ونتيجة لتعدد أشكال الجريمة وآثارها تتنوعت العقوبات اللازمة لمكافحتها والحد منها، فغاية بعض تلك العقوبات هو تحقيق الردع العام وزجر كافة أفراد المجتمع، وبعضها يهدف لتأهيل الجاني وتقويم سلوكه، وهذا النوع من العقوبات يقدره القاضي وفق نوع الجريمة وشخصية مرتكبها. وقد اتجهت التشريعات العقابية في الدول العربية لاتخاذ العقوبات السالبة للحرية كعقوبة مناسبة لمعظم الجرائم، إلا أن هذا النوع من العقوبات قد ثبت عدم جدواها في الحد من الجريمة وتقويم سلوك الجاني وإعادة دمجه في المجتمع، لذلك ظهرت الحاجة لاستحداث عقوبات جديدة بديلة للعقوبات التي اعتاد عليه المشرع في اتخاذها كوسيلة لمكافحة الجريمة.

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا الموضوع في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في التشريع المقارن والمؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة

المبحث الأول

مفهوم العقوبات البديلة

لم يضع المشرع الاردني تعريفاً واضحاً للعقوبة البديلة، وقد يكون السبب هو حداثة الموضوع، فهي فكرة عقابية جديدة بالمقارنة مع العقوبات التي اعتاد النص عليها في التشريعات الجزائية، وعلى الرغم من أن هذه التشريعات تضمنت أشكالاً مختلفة للعقوبات البديلة، إلا أن المشرع لم يعرفها أو يوضح غايات استخدامها، وماهية الأهداف التي يسعى لتحقيقها من خلال هذه العقوبات، مما جعل الفقهاء يسعون للاجتهاد في تعريف هذه العقوبات. كما أنها جاءت بأسماء مختلفة. فبعضهم يسميها بدائل السجن، وبعضهم يسميها عقوبات المنفعة العامة، وبعضهم الآخر يسميها بدائل العقوبات السالبة للحرية.

ولمعرفة المزيد من ماهية العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريةلابد من تناولها في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

المطلب الثاني: أهداف العقوبات البديلة ومبرراتها

المطلب الأول

تعريف العقوبات البديلة

يقود تعرضنا لمفاهيم العقوبة بشكل عام في فصل الدراسة الأول، لتعريف العقوبات البديلة من خلال تعريفها لغة وقانوناً من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف اللغوي للعقوبات البديلة

البديل في اللغة يعني البدل وجمعه ابدال، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي، وبدل الشيء غيره واستبدل الشيء تبدل به أي أخذ مكانه[1]. والبدل والبديل لغة تعني العوض، وبدل بدلاً وأبدل وبدل الشيء غيره واتخذه عوضاً عنها وبدل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه[2] كقوله تعالى: "وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا"[3].

[1]ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين (1988): لسان العرب ، دار سادر ، بيروت.، بدل- 11/48.
[2] البستاني، فؤاد أفرام (د.س) منجد الطلاب، ط38، دار المشرق، دون مكان نشر، ص25.
[3] سورة النور، آية: 55.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للعقوبات البديلة

بالرغم من ورود تعريفات كثيرة للعقوبات البديلة، والتي اختلفت في صيغتها، إلا أنها اتفقت في المضمون إلى حد ما , فقد عرفت على أنها "عقوبات لا تمسّ بحرية الجاني ولا بجسده، فهي بديلة عن عقوبة الحبس المقيد للحرية وعن أية عقوبة تؤدي لإيذاء الجسد"[1].

كما عرفت بأنها: "عدة عقوبات وتدابير غير سجنية تكفل صيانة الجاني من الأثر السلبي للسجن الذي من المفترض أن يلحق به جراء العقوبة السالبة للحرية وفق أسس علمية سليمة"[2].

وتعرف العقوبة البديلة بأنها "مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي بدلا من السجن، حيث يقدم المتهم خدمة لطبقة من المجتمع أو الأعمال الخيرية أو لحضور منشأة تعليمية من أجل إعادة تأهيله وحمايته من الأذى وخدمة مجتمعه"[3].

كما تم تعريفها بأنها "عقوبات غير عقوبات السجن ضد الجناة، أو استخدام عقوبات أخرى غير السجن"[4].

---

[1] ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، نشرة يومية، عدد 3، الاثنين 19 ذو القعدة 1432هـ/ 2011م، ص6.

[2] البراك، أحمد، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بحث منشور على الرابط:
http://www.carjj.org/sites/default/files/%25D9%25D9%2581%25D9 المركز العربي للبحوث، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/12.

[3] الحميدي، عبدالله ابن سعد (2006). العقوبات على الأشخاص. بحث غير منشور، المملكة العربية السعودية- الرياض، ص7.

[4] الشنقيطي ، محمد عبد الله (2008): العقوبات البديلة ، الطبعة الأولى ، دار الفتح للنشر، ص43.

وتعرف أيضا بأنها: "مجموعة من التدابير التي تحل محل أحكام السجن من أجل تجنب آثار هذه العقوبة والعمل على إصلاح الجاني وإعادته إلى المجتمع كعضو صالح"[1].

وعرفت العقوبة البديلة بأنها: "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع ما محل عقوبة من نوع آخر قضائياً، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أم بعده، وذلك يتم عند تعذر تنفيذ العقوبة الاصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية وينظر في ذلك حالة المتهم"[2].

كما عرفت بأنها عقوبات وإجراءات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء اتخذت هذه الإجراءات قبل المحاكمة أم أثناءها أم بعدها"[3].

والاتجاه العام، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، نحو استخدام تدابير بديلة للسجن، ولا سيما في الجرائم البسيطة، ولكن هذا النهج لا يزال محدودا في الممارسة العملية[4].

ولا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية[5].

---

[1] العتيبي ، ثامر بن ديدان (2011): "شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للسجن من وجهة نظر الضباط والسجناء في مركز إصلاح الحائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ص12.

[2] حمد، فؤاد عبد المنعم (2011). مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، حدة: روقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ص26.

[3] الشنقيطي ، محمد عبد الله (2011). أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ص26.

[4] الحويتي، أحمد (1993): بدائل للمؤسسات العقابية - فكر الشرطة ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة، ص34.

5 السعدي، مروان (د.ت). العقوبات البديلة في التشريعات العربية. (دون مدينة نشر)، (دون مكان نشر)، ص28.

نستنتج من التعريفات السابقة أن المشرع الجنائي لم يعرف العقوبة البديلة وذلك لأن ليس من مهمة المشرع التعريف، إنما ترك هذه المهمة للفقه والقضاء، إلا أنه اكتفى بالإشارة إلى صور وأشكال العقوبات التي يمكن استبدال العقوبة الأصلية بها، لذلك لا يوجد تعريف موحد للجزاءات البديلة مثل معظم التعريفات في مجال العلوم الإنسانية، ولكن يتفق الجميع على أنها عملية لفرض عقوبة بديلة للسجن قصير الأجل. وبالتالي، يمكن للباحثة أن تعرف العقوبة البديلة بأنها: الجزاءات المفروضة على الشخص المدان بعقوبة السجن لفترة قصيرة، والتي لا تحيد عن أهداف العقوبة، أي الردع العام والخاص وتحقيق العدالة للجميع.

المطلب الثاني

أهداف العقوبات البديلة ومبرراتها

يدفعنا الحديث عن أهداف العقوبات البديلة للحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية، فبالرغم من تراجع التشريعات العقابية عن العقوبة البدنية، إلا أن اقرار مفهوم البديل عن عقوبة سالبة للحرية لم يغير باقي العقوبات السالبة للحرية التي كان لها مساوئها الكثيرة في عدم تحقيق الغرض المرجو من العقوبة كإعادة ادماج المحكوم عليه وتأهليه، وعلى هذا الأساس فإن تلك المساوئ تعد في حد ذاتها أهداف ومبررات لإقرار العقوبات البديلة. وقد جاء الهدف العام من تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي لتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، وإعطاء المحكوم فرصة من أجل تطبيق فرصة للبقاء ضمن النسيج المجتمعي، إضافة لمعالجة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي ترتب عليه العبء المالي على كاهل الدولة، واختلاط المحكومين الجدد بالخطرين، والهدف الأبرز هو عدم انقطاع المحكوم عليه عن مصدر رزقه، حتى لا يشكل عبء على اهله ولا يشكل اهله عبء على المجتمع، وبشكل أكثر تفصيلاً سيتم تناول هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أهداف العقوبات البديلة

تشكل المؤسسة العقابية المجتعية الأردنية الطموح الكبير في مجال السياسة العقابية، إذ أنها تسعى للمحاظفة والموائمة ما بين حقوق ومسؤوليات الأفراد وحمايتهم في المجتمع، بالإضافة لإدارة التعامل مع الجناة بشكل فعال وبنّاء، لذلك سوف نتناول أهداف هذه المؤسسة كالآتي:

أولاً: تطوير الإجراءات والأساليب العملية لعمل العقوبات المجتمعية التي تتمثل في الآتي:

1- تقييم سلوك الجناة من خلال استخدام أدوات متطورة وملبية للاحتياجات لتقييم مخاطر التكرار واحتياجات المحكوم عليه من أجل تحسين المعلومات التي تم تقديمها للقضاة والمدعين العاميين ومراكز التأهيل والإصلاح وصولاً لخطة إشراف ومتابعة واضحة.

2- إعداد التقارير في الحالة من أجل الحد من عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم قبل المحاكمة، ولابد أن تحقق تلك الخدمات توازن بين احتياجات المجتمع والجاني.

3- وضع العقوبات المجتمعية بشكل محكم من أجل رقابة شديدة من لزيادة ثقة القضاة والجمهور على أوسع نطاق، بمعنى أن الجناة سوف يقومون بخدمة المجتمع كشكل من أشكال العقوبة بدلاً من السجن.

ثانياً: بناء مؤسسة لها القدرة على تقديم الخدمات بأعلى كفاءة ومتابعة مستمرة من خلال:

أ- تعزيز الاحترافية في تقديم خدمات يتم تحديدها من خلال استراتيجية العقوبة المجتمعية، وتأهيل كوادر بشرية من جميع التخصصات مثل (قاضي تنفيذ العقوبة، ومدير فريق قسم العقوبات

المجتمعية والموظفين والمهنيين من أصحاب الخبرات والاختصاص) والاهتمام بتطور بنية تحتية من أجل دعم مؤسسة العقوبات المجتمعية الجديدة. وتحديد الموارد المادية والمالية ضمن ميزانيات ذات علاقة من أجل دعم العقوبات المجتمعية.

ب–تقييم العقوبة المجتمعية من خلال إجراء بحوث ودراسات واحصاءات لازمة للجناة من أجل تصنيفهم وإعداد التقارير وتقديمها للقاضي، وما إذا كانت ملائمة لتطبيق تلك العقوبات[1].

ت–إعداد خطط اتصال فاعلة وقوية من أجل توسيع دائرة المعرفة والفهم في العقوبات المجتمعية.

ث–تصنيف المجرمين والجرائم كقاعدة بيانات من أجل فرز قابل لتطبيق العقوبة المجتمعية عليها أم لا.

ج– المشاركة في تعديل التشريعات المطلوبة ذات الصلة، وذلك من أجل السير بإجراءات عرضها على مجلس الأمة باتباع إجراءات قانونية ومن ثم إقرار التعليمات التنفيذية الخاصة بالمؤسسة وأنظمتها.[2]

وترى الباحثة، أن تلك الأهداف منبثقة عن رؤيا المشاركة في الحد من الجريمة وحماية المجتمع منها وإصلاح الجاني، بالتالي تخفيض عدد النزلاء في المراكز الإصلاحية والتأهيلية وتوفير نفقات الدولة وذلك بطريقة تتسم بالإنسانية.

[1] كلاس، ايلي (2013). محاضرة في جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص14.

الفرع الثاني

مبررات العقوبات البديلة

يسعى المشرع الأردني لتطبيق العقوبات البديلة وذلك لعدة مبررات سوف يتم تناولها تباعاً وكالآتي:

اولاً: مبررات سياسية وجنائية:

من المعلوم أن الهدف الذي تسعى إليه سياسة العقاب الحديثة، هي إدماج المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، وذلك من أجل عودتهم للمجتمع كأفراد صالحين، إلا أن هناك بعض الصعوبات والعوائق التي تعطل هذا الغرض، وهذا يمس المحكوم نفسه من خلال الإكثار من العقوبات السالبة للحرية، كما تمس ايضاً النظام العقابي، فالحديث عن آثار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بصورة عامة، لا تقتصر على المحكوم فقط، وإنما تمتد لتشمل محيطه الاجتماعي بصورة عامة، وتلك الآثار إما تكون آثار فردية ونفسية، وذلك لأن العقوبة السالبة للحرية مهما كانت فترتها قصيرة أم طويلة، فهي تنتج آثار سلبية على السجين، خاصة في الجانب النفسي، فالسجين أثناء مكوثه في المؤسسة العقابية يعاني من اضطرابات ناتجة عن انتقاله بشكل مفاجئ من الحرية إلى العزلة عن مجتمعه، مما يصاحب هذه الاضطرابات الشعور بالقلق والإحساس بالخوف وعدم الاستقرار وعدم الراحة وعدم سهولة الحياة في داخل المؤسسة العقابية، فالسجين يحتاج لقدرة كبيرة من أجل استيعاب ظروف السجن التي تسود فيه والتأقلم معها[1].

[1] العنتلي، جاسم محمد (2000). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة ال مدة، دراسة مقارنة في دولة الامارات العربية المتحدة وفرنسا، دار النهضة العربية، ص81.

كما أن السجن يجمع بين فئات متعددة من المجرمين، منهم المجرم العائد ومنهم المبتدئ، وكان تواجدوهم بالسجن صدفة، فالمجرم العائد يستغل ضعف المبتدئ وجهله، فلا يخرج منه إلا وقد أشبع في نفسه إجراماً، ويرى كثير من الباحثين أن مؤسسة السجن لم تقم بدورها الذي أنشأت من أجله، وثبت أن عدم قيام مؤسسة السجن بالدور المخول لها كان من بين دافع ارتكاب الجرائم، وهو ما يفسد المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، لذلك يشككون في دوره ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تساهم في تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بصورة تضمن إصلاحه[1].

كما أن هناك مبررات متعلقة بالنظام العقابي كمشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية[2]، إذ أنها مشكلة تعاني منها غالبية السجون في العالم بسبب ازدياد عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وقد اهتمت المؤتمرات الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعالمة المجرمين الذي تم عقده في جنيف سنة 1955، بمشكلة ظاهرة اكتظاظ السجون، وأوصى المؤتمر بأن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيراً، أيضاً جاء مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في ميلانو سنة 1985، وحث في قراره رقم (16) على تخفيض عدد السجناء[3].

ثم جاءت ندوة مراكش المنعقدة في 23 و24 حزيران عام 2012 التي تناولت السجون والعقوبات السالبة للحرية ومتطلبات الاصلاح[4]. كما أن العنف في المؤسسات العقابية يعد من المبررات المتعلقة بالنظام العقابي، وقد ينظر للعنف بأنه من أنماط السلوك كونه فعل يتضمن إيذاء الغير، ويصاحب بالانفعالات والتوتر، ويعتبر العنف في السجون أحد أهم صور العنف الذي ظهر حديثاً كونه مرتبط

---

[1] معاش، سارة (2016). العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الاسكندرية، مكتبة الوفاء، ص161.

[2] الكساسبة، فهد (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، ص387

[3] خوري، عمر (2009). السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ص373

[4] زياني، عبدالله (2020). العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، ص183.

بنشأة السجن، لذلك حظي هذا النوع باهتمام كبير من الباحثين في الجانب الاجتماعي، بحيث طور البعض مؤشرات قياس له تضم القتل والضرب والهروب والاحتجاز والاغتصاب وتشويه الذات ومحاولة الانتحار واستخدام الفاظ بذئية، وغيرها من الصور[1].

ويرى آخرون أن العنف سلوك يتبناه الفرد ضد المخاطر التي يواجهها من اجل البقاء على الحياة، وهو يعد من الطاقات الغريزية التي تكن في دواخل الإنسان وتستيقظ وتنشط في حالات هجومية ودفاعلية[2].

وترى الباحثة، أن من أبرز العوامل المؤدية لحدوث العنف في المؤسسات العقابية تعود لأسلوب معاملة المحكوم من قبل أعوان المؤسسة وخبرتهم في التعامل مع النزلاء، بالاضافة لافتقار العون للاخلاقيات في السلوك الذي يؤدي لنفور المسجون من إدارة المؤسسة، فالعكس يساهم في تقليص سلوكيات العنف.

ثانياً: مبررات اقتصادية:

إن آثار العقوبة السالبة للحرية بشكل عام لا تنصرف للجانب النفسي للمحكوم عليه أو المحبوس والحياة الاجتماعية فحسب، إنما تنصرف للجانب الاقتصادي والمالي، إذ أن إنشاء السجون بكافة أنواعها وإدارتها يعد إرهاقاً لميزانية الدولة، كونه يتطلب أموالاً طائلة تستقطعها الدولة من ميزانتيها السنوية، عدا عن الإنفاق على السجون والقائمين عليها، وليس هناك مردود مضمون للمؤسسات العقابية الإصلاحية، سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها حماية للمجتمع[3].

---

[1] التتتير، مصطفى عمر (1997). العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص14.
[2] خوري، عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص374.
[3] مبارك، طالب احسن (1998). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، ص209.

أما في الأردن فقد أشارت إحصائية إلى أن تكلفة النزيل في مراكز التأهيل والإصلاح والسجون تقارب (900) دينار شهرياً، هذا بالإضافة إلى ما تم صرفه وإعطائه للسجين من وزارة التنمية الاجتماعية كمساعدات عاجلة شهرية لأجل النزيل وأسرته [1].

وترى الباحثة أنه عوضاً عن الإنفاق على بناء السجون وتوظيف العاملين فيها وتأمين العيش والتغطية الصحية للنزلاء، الاستفادة من تلك الأموال الهائلة في تنشيط الاقتصاد وذلك بالاسستثمار وخلق وظائف للحد من البطالة التي تعد من أهم مسببات ظاهرة الإجرام والجنوح.

كما يعد تعطيل الإنتاج من أهم المبررات والأسباب التي دعت المشرع للتوجه للعقوبات البديلة، فمن المعلوم أن معظم النزلاء في المؤسسات والمراكز العقابية والإصلاحية من الشباب القادرين على العمل، ودخول الآلاف منهم لتلك المراكز تعطل قدرات الأيدي العاملة والعقول المفكرة التي كان من المكن أن يكون لها الدور المساهم في بناء الوطن وتنميته، والتي كان بالإمكان أن يستفاد منها إذا ما أمكن معاقبتهم بشكل آخر غير السجن، لذلك بادرت إدارة سجون في دول عدة لتقليص هذا الإشكال، وذلك باستغلال نشاط بعض المسجونين، وذلك بالعمل على نظام البيئة المفتوحة، وقيامهم ببعض الأعمال اليدوية، إلا أنه لم يتم إيجاد عمل ووظائف إلا ببعض الأعمال اليديوية، وبالرغم من ذلك فإن هناك عدد كبير من النزلاء الباقين وهم يمثلون الأغلبية يقضون بقية مدة محكوميتهم دون عمل، الأمر الذي يؤدي لتدهور أوضاعهم النفسية بسبب ما يترتب عن ذلك من سلبيات[2].

---

1 البدارين، بسام، زدحام السجون... أبرز مشكلات البيروقراط الأمني الأردني... 7 آلاف نزيل «فوق الاستيعاب»، مجلة لقدس، منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%AD%D8%A7%D9%85 في 3 فبراير – 2020، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/14.

2 زياني، عبدالله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص186.

ثالثاً: مبررات اجتماعية:

من المعلوم أن العقوبات السالبة للحرية بغض النظر عن مدتها طويلة كانت أم قصيرة، تخلف النتائج الوخيمة على جميع أنواع العلاقات الاجتماعية، فمبجرد إيداع الشخص السجن، فإنه يوضع في بيئة معاكسة تماماً للبيئة التي كان يعيش فيها من حيث طبيعتها وبنيتها والعلاقات الجديدة التي لا يستطيع أن يتأقلم فيها، الأمر الذي يؤدي لتضرر علاقته مع عائلته ومع مجتمعه الذي كان يعيش فيه، فآثار العقوبة السالبة للحرية ليس فقط تعود على المحكوم وحده، وإنما تتعدى تلك الآثار لأفراد عائلته، مما يحدث شرخاً في المحيط الاجتماعي نتيجة لغياب الأب رب الأسرة إذا ما كان محكوماً. كما أن دخول السجين للمؤسسة العقابية يؤدي لفقدان الأسرة الحب والرعاية، الأمر الذي يترتب عليه حدوث الإحباط والقلق والتوتر النفسي ليس فقط لدى المحكوم، وإنما الزوجة والأبناء، وذلك لشعورهم بالضياع لغياب معيلهم[1].

أيضاً غياب الأب كونه السلطة التي تضبط سلوك افراد الأسرة يؤدي لفقدان الأبناء الإحساس بالقدوة، الأمر الذي قد يساهم في اقتدائهم بأشخاص آخرين، كأن يتجهون نحو شخص منحرف ويقتدون به ويتأثرون بمسلكهم، وهو ما يسهل انحرافهم وهروبهم من البيت واتجاههم نحو المسلكيات الانحرافية كتعاطي المخدرات والإجرام وغيرها، وهو ما يسبب اضطراب الاسرة وانهيارها وتشتتها.

وترى الباحثة أن العقوبة البديلة هي عقوبة يفرضها القضاء على الفرد المحكوم عليه عوضاً عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، إذ تسعى المؤسسة العقابية الأردنية للمحافظة والموائمة بين حقوق

[1] علاق، نسيم وعلواش، وليد (2014). أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة سنة، الجزائر، ص28.

ومسؤوليات الفرد وحماية المجتمع، كما لابد أن تكون متفقة مع أهدافها ومبرراتها، وهو تحقيق الردع العام والخاص، وأن يكون من شأنه إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، كما أن للعقوبات البديلة مبررات تتعلق بالنظام العقابي ومبررات اقتصادية واجتماعيـة.

المبحث الثاني

العقوبات البديلة في التشريع المقارن والمؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة

عندما كانت الجريمة تثير قلق كافة المجتمعات في معظم بقاع العالم ومنذ عصور مضت، فلقد سعت الجهود للتفكير لإيجاد حلول جذرية تساهم في الحد من خطورتها من جانب، وتحقيق اعادة الاندماج الاجتماعي للجاني بشكل يحقق مصلحة الفرد العامة والمجتمع من جانب آخر، وعليه سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على العقوبات البديلة في التشريع المقارن، والعقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العقوبات البديلة في التشريع المقارن.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة

المطلب الأول

العقوبات البديلة في التشريع المقارن

من المعلوم، أن من أبرز تأثيرات السجن كعقوبة، عزل النزيل عن بيئته الاجتماعية، مما يترتب عليه ظهور حاجة ملحة لديه في إيجاد البيئة الاجتماعية البديلة والتي تتمثل بالانضمام للنزلاء المنحرفين والمجرمين، ويكتسب منهم طرق وأساليب احتراف الجريمة. فقد أكد كثير من الباحثين[1] في الدراسات القانونية أن عقوبة السجن لم تؤت ثمارها، بغض النظر عن تطور أساليب الإعداد والتأهيل في المؤسسات

[1] اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز (2003). التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص68.

العقابية، نظراً لطبيعة تنظيم السجن. لذلك اتجهت التشريعات العقابية المقارنة لتبني اتجاه إصلاحي يقوم على اتخاذ التدابير البديلة لعقوبة السجن وذلك للتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية، وتتمثل تلك التدابير بإجراءات يتخذها المجتمع من أجل معاقبة مخالفي القوانين، من أجل إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون أن تنفذ في أماكن محددة تعزلهم عن مجتمعهم، وتلك التدابير البديلة تتمثل في:

- **وقف تنفيذ العقوبة**[1]، يقصد بوقف التنفيذ إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة عند صدور الحكم بها على إيقاف مشروط، خلال فترة من الزمن يتم تحديدها من قبل القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فالحكم بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما في حال تحققه فيتم تنفيذ العقوبة بأكملها[2]. ويتبين من هذا التعريف أن النظام افترض صدور حكم الإدانة على الجاني، وعدم القيام بتنفيذ العقوبة، إذ أنه نوع من التفريد العقابي، يقدره القاضي ويترك المحكوم عليه حراً طليقاً مادام لم يتحقق الشرط الموقوف خلال فترة يحددها القانون، أما في حال تحقق شرط الغاء الاتفاق فالعقوبة يتم تنفيذها بأكملها. وقد أخذت بهذا النظام عدد من التشريعات العربية منها اللبنانية والكويتية والقطرية والليبية والتونسية، وهو نظام دخل إلى قانون العقوبات المصري الصادر في عام 1904 في مواده 55-59 قانون العقوبات المصري وتعديلاته[3]، والتي تعلق الحكم بها بشريطة الالتزام بعدم ارتكاب أي جرم خلال مدة حددها المشرع، إضافة لسلطة القاضي في النظر في ظروف الدعوى من حيث حسن سلوك المحكوم وعدم وجود أسبقيات له في ظروف معينة، إضافة لتأكد القاضي من رغبة الجاني بالإصلاح، وهذا الوقف أهم ما يميزه أنه جائز في الجنح والجنايات شريطة عدم تجاوز الحد

---

[1] الخثعمي، عبدالله بن علي (2008). بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص89.

[2] الحبور، محمد عودة (1998). وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد(2)، ص45.

[3] المواد (55 و56 و57 و59) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

الأقصى للعقوبة الحبس مدة سنة أو غرامة مع عدم جواز ذلك في المخالفات. أما في فرنسا، فإن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 [1]جعله شاملاً لكافة أنواع الجرائم، شريطة أن لا تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات. كما حدد قانون العقوبات الإيطالي مدة العقوبة التي يراد إيقاف تنفيذها بسنتين كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى لمدة العقوبة التي يراد إيقاف تنفيذها بالنسبة للأحداث الذين دون سن الثامنة عشرة[2].

- **الاختبار القضائي**[3]، وهو إجراء تمتنع المحكمة الجنائية فيه بالنطق بالحكم أو فرض عقوبة ما، أو أن المحكمة تمتنع عن تنفيذ الحكم بعد النطق فيه، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ضمن مدة محددة أو غير محددة، وفق ما تراه من شروط قد وضعتها، وتعهد إليه بهيئة متخصصة من اجل الإشراف على تنفيذه، فإذا أخل الجاني بالشروط التي فرضت عليه، فالمحكمة تحدد عقوبة بموجب حكم يصدر عنها، أو تقوم بتنفيذ العقوبة المحكوم بها والتي علقتها المحكمة بموجب الالتزامات المفروضة عليه[4]. وقد تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام وذلك باختلاف الحالات والقواعد والأساليب الخاضع لها المحكوم عليه، لكنها تتفق في أنها تركت للقاضي اختيار ما يناسب وظروف المجرم، ففي بعض الدول كأمريكا اشترطت إرسال المجرم للسجن لفترة محددة ثم إطلاق سراحه بمراقبة قضائية، لكي يتم تلقينه درسا بمعاناته في السجن قبل خضوعه للاختبار[5]. أما في إيطاليا فطبقاً لنص المادة (47) من قانون السجون[6]، فإن هذا النظام وبالاعتماد

---

[1] المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992

2 المادة 135 من قانون العقوبات الإيطالي رقم 1398 المؤرخ 19 أكتوبر 1930.

[3] كامل، شريف سيد (1999). الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية، ص11-13.

[4] الدوري، عدنان (1989). علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، ص291.

5 اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص118

6 المادة (47) من رقم 354 لسنة 1975

على النتائج التي يتحصل عليها من دراسة شخصية الجاني، والتي تتم إما في مراكز خاصة لمدة شهر، أو خلال فترة الحبس الاحتياطي وذلك بحسب المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، فإذا ما تبين من سلوكه أنه مستحق لتطبيق هذا النظام تم تنفيذه عليه، أما إذا رفض الخضوع له فإنه عندها يخضع لنظام الحبس المنزلي والذي نصت عليه المادة 3/47 من قانون السجون الإيطالي ذاته[1]، إذ يبقى المحكوم عليه في بيته، أو في مسكن خاص أو عام تحت الرعاية كبديل عن السجن. أما بعض التشريعات العربية كتونس والسودان فقد اعتبرته من التدابير التي من الممكن أن تطبق على الطفل دون سن الخامسة عشر ، ويقوم بوضع الطفل في بيئته الطبيعية، تحت إشراف وتوجيه مع مراعاة الواجبات المحددة من قبل المحكمة، ولا يجوز أن تتعدى مدة الاختبار القضائي ثلاث سنوات، وإذا ما فشل الطفل في الاختبار يتم عرضه على المحكمة وتتخذ التدابير التي وردت في المادة (101) من القانون ذاته والتي تراها المحكمة مناسبة[2]. أما قانون الطفل رقم 12 لسنة 1966 المصري، فقد نص في المادة 106 [3]منه على أنه "يكون الاختبار العقابي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة على ثلاث سنوات".

- **الإفراج المشروط:** وهو نظام يقصد به إطلاق النزيل من المؤسسة قبل أن يستكمل المدة التي حكم بها في حال تحقق بعض الشروط، ويتم وضعه تحت إشراف ما وذلك لمساعدته على اجتياز ما تبقى له من مدة الحكم[4]، كما عرف بأنه إفراج عن محكوم قد أمضى ثلاثة أرباع المدة التي قد حكم

---

1 البند الثالث من المادة المادة (47) من قانون السجون رقم 354 لسنة 1975

2 الجبور، خالد سعود (2009). التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفنرسي، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص205؟

3 قانون الطفل رقم 12 لسنة 1966 المصري، فقد نص في المادة 106.

4 حسني، محمود نجيب (1967). علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ص487.

بها بحسن سيرة وسلوك طوال تلك المدة وذلك ضمن شرطين، الأول: أن لا يكون هناك خطر على الأمن العام، والثاني: أن يكون الحد الأدنى لها (9) أشهر، وعليه، فقد قام قانون تنظيم السجون المصري بتنظيم تلك الأحكام في مواده 52-64[1].

- **المراقبة**، إذ نص المشرع المصري عليه كعقوبة أصلية[2] وتبعية[3] وتكميلية[4]، واشترط المساواة بين مدة المراقبة ومدة العقوبة التي حكم بها المحكوم عليه، وذلك في حال كانت المراقبة عقوبة تبعية[5]، وجعل حدين لمدتها، حد أدنى وحد أقصى في حال كانت أصلية أو تكميلية، أما في حال كانت العقوبة تكميلية أو تبعية، فإن سريانها يبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، إذ أسند المشرع مهمة تنفيذها لقسم الشرطة المختص[6]. وقد أشار المشرع المصري لهذا النظام بشكل غير مباشر عندما نص في القانون رقم 145 لسنة 2006 على أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي أن لا يبارح المتهم مسكنه أو موطنه، ويقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة ألا يرتاد أماكن معينة". وذلك طبقاً لما جاء في المادة 201 [7]من ذات القانون والتي نصت على: "يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تاليه للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الإحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية: 1-إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. 2-إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة. 3- حظر المتهم أماكن محددة. "

---

[1] الزيني، أيمن رمضان (د.ت). الحبس المنزلي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص367.
[2] جرائم التشرد والاشتباه مادة 2 و3 من المرسوم رقم 98 لسنة 1945.
[3] مادة 24 من قانون العقوبات المصري
[4] مادة 364 من قانون العقوبات المصري.
[5] الزيني، أيمن رمضان، مرجع سابق، ص313.
[6] مادة 18 من قانون العقوبات المصري.
[7] المادة 201 من قانون العقوبات المصري رقم رقم 145 لسنة 2006

- **العمل للمنفعة العامة:** وتعد هذا الوسيلة من أهم بدائل العقوبات، وذلك للفوائد العديدة المترتبة عليها، كإصلاح وتأهيل الجاني وذلك بإلزامه بالعمل في مشاريع نافعة، الأمر الذي يبعده عن مساوئ السجون ومخالطة ذوي السوابق، كما أن من شأن هذا النظام إكساب النزيل مهنة شريفة تقيه من البطالة، والتي قد تقوده لسلوك طريق الجريمة[1]، وقد طبق التشريع الفرنسي هذا النظام، حيث نص المشرع عليه كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة أو بديلاً للإكراه البدني[2]. وعليه فإن الباحث يتمنى على المشرع تبني هذا النظام كبديل للعقوبة لما له من فائدة حقيقية في إصلاح المتهم وتأهيله، على غرار ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة كقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في مادته 131 وقانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 في مادته 102.
- **الإقامة الجبرية،** ويكون ذلك من خلال تحديد إقامة الجاني أو حظر تردده على مكان ما، وهو وسيلة هامة لتاهيل الجاني وإصلاحه والتقليل من احتمالية عودته للفعل الإجرامي، خاصة إذا كان هناك مساهمة للأماكن التي كان قد تردد عليها أو البيئة التي نشأ فيها في عودته للسلوكيات المنحرفة. وهذا النظام يعد أحد التدابير التي تضمنتها معظم التشريعات الجزائية، إلا أنها تباينت في تحديد طبيعتها، إذ اعتبرها بعضهم بديلاً لعقوبة السجن مثل التشريع الفرنسي وكذلك ما جاء في المادتان 131 و132 من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع الليبي وذلك في المادة 142 من قانون العقوبات والتشريع الإيطالي في مادته 283 من قانون الإجراءات الجنائية.

وبالعودة للتشريع الأردني فقد اعتبر وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من أجل مواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض الفئات من المجرمين، إذ جاء في قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 بعض

---

[1] العوجي، مصطفى (1993). التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت: مؤسة يحسون، ص677.
[2] المواد 520-523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

القواعد والأحكام التي تتعلق بتدابير فرض الإقامة الجبرية، إلا أن ما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى صلاحية فرض هذا النظام للحاكم الإداري، وليس للقضاء كما في التشريع الفرنسي والإيطالي، وهو ما يشكل ثغرة لابد من تلافيها، ذلك أن القاضي أقدر على تقدير أسباب فرض الإقامة الجبرية وتحديد أحكامها وشروطها في ضوء ملف المحكوم عليه.

- **الغرامة الجنائية:** وتكون من خلال إلزام المتهم أو المشتى عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة[1]، وبالرغم من مزايها إلا أنها تثير إشكاليات عدة، خاصة أنها غير كافية في ردع الشخص المقتدر مالياً، وبذلك لا تحقق شخصية العقوبة، ويتحملها أشخاص غير المحكوم عليهم، بالإضافة إلى أنها قد تنقلب لعقوبة سجن إذا ما تخلف المحكوم عليه من دفعها، وبذلك تخرج من كونها عقوبة بديلة، إلا أنه بالرغم من سلبيات هذا النظام، فهو يبقى أحد البدائل العملية التي يمكن أن تطبق في بعض الجرائم غير الخطرة[2]. وهذا النظام قد أخذ به المشرع الأردني واعتبره عقوبة اصلية في بعض الجرائم، كما أشرنا سابقاً.
- المصادرة: وتهدف لانتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي تم استخدامها أو كانت مهيئة للاستخدام من أجل ارتكاب جريمة ما، أو تلك التي تحصلت عند عند ارتكابها، وبدو أهمية هذا النظام في أنه يحقق الهدف الإصلاحي، وذلك بحرمان المحكوم من الأدوات والأشياء التي استخدمها لارتكاب الجريمة، والحيلولة دون استخدامه لها في جرائم أخرى[3].

---

[1] المادة 15 من قانون العقوبات الأردني. والتي نصت على: "العقوبات الجنحية هي. 1 : الحبس. 2 . الغرامة".

[2] توفيق، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص273.

[3] الوليد، ساهر (2019) مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 21، العدد 1، ص662.

وقد تباينت السياسات التشريعية المقارنة بالنسبة للمصادرة، فبعضها اعتبرها عقوبة أصلية، كما في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 131، وبعضهم اعتبرها عقوبات تكميلية في بعض الجرائم وكتدبير وقائي في بعضها الآخر، كقانون العقوبات المصري في المادتين 23 و24، أما التشريع الإيطالي فقد اعتبرها تدبيراً وقائياً وذلك في مادته 36.

ويرى الباحث، أن التشريع الأردني قد سلك مسلك التشريع الفرنسي في اعتبار عقوبة المصادرة أصلية في بعض الحالات كما في المادة 11 من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل رقم 34 لسنة 1952، وقد تكون تبعية أو تكميلية في حالات أخرى، وقد تكون وجوبية كما في المادة 15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 21 لسنة 1988، وقانون مكافحة غسيل الأموال ومنع الارهاب.

- التعويض لإصلاح الضرر، وهو اقتطاع جزء من موارد الجاني المالية من أجل تعويض المجني عليه لما اصابه من ضرر نتيجة ارتكابه الجريمة، وتعتبر من أكثر العقوبات البديلة عدالة، كونها ترضي الشعور لدى أفراد المجتمع، وتحرم الجاني من المكاسب التي تحصل عليها من جريمته، وتعوض المتضرر عما لحق به من أضرار وإلزام الجاني إصلاح تلك الأضرار التي تسبب بها، وإعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل ارتكابه الجريمة[1].

وقد أخذت معظم التشريعات العقابية بالتعويض وإصلاح الضرر مثل التشريع الفرنسي، والي اعتبرها بديل للدعوى الجنائية في مادته 469 من قانون الإجراءات الجنائية[2]، أو بديل للعقوبة في المادة 42/132 من قانون العقوبات الفرنسي[3]. بخلاف المشرع الأردني الذي اعتبر التعويض والرد وإعادة

[1] الكيلاني، اسامة، مرجع سابق، ص50.

[2] المادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية

[3] المادة 42/132 من قانون العقوبات الفرنسي

الوضع لما كان عليه من قبيل الالتزامات المدنية وفق المادة 42 من قانون العقوبات الأردني[1] ومما سبق يتضح لنا أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يعتبر من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة وإصلاح الجاني، وتعمل على تأهيله، لذلك نتمنى على المشرع الأردني ورجال القضاء إفساح المجال من أجل تطبيقه في الجرائم التي لا تشكل خطورة اجتماعية.

ويرى الباحث أن ما شهدته الساحة العالمية من التطورات الكبيرة في السياسة العقابية بشكل عام أدى بصورة مباشرة لتوجه بعض التشريعات لتطوير سياساتها العقابية، فكان هناك تغييرات متواضعة وخجولة إذ صح التعبير، كاعتماد عقوبات بديلة في الجرائم البسيطة، ومنها من ينتظر التعديل خاصة في التشريعات العربية، إلا أن كافة التشريعات الجزائية المقارنة طبقت نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، لكنها اختلفت فيما بينها في شروط العمل بهذا النظام ونوع الجرائم والعقوبات التي شملها، ومن التشريعات من جعلها شاملة لكافة أنواع الجرائم واشترط فيها مدة الحبس كالتشريع الفرنسي، بينما استثنى المشرع المصري بعض الجرائم من نظام وقف التنفيذ كقضايا المخدرات والاتجار بها والغش والتدليس.

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: "الالتزامات التي يمكمن للمحكمة ان تحكم بها هي. 1 : الرد. 2 . العطل والضرر . 3 . المصادرة. 4 . النفقات ".

المطلب الثاني

العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة

كفلت المواثيق الدولية الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء وذلك انطلاقاً من نص الفقرة الأولى من المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"[1].

كما أشار المبدأ الخامس من مبادئ معاملة السجناء الأساسية إلى أنه "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة"[2].

أما فيما يتعلق بالعقوبات البديلة، فقد سعت الأمم المتحدة منذ بداية انطلاقها للاهتمام بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، إذ عقدت عدداً من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها،

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) :المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، http://www.cihlhr.org

[2] المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990م) :المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990م، http://www.cihlhr.org.

وكانت تلك المؤتمرات تعقد بشكل دوري كل خمس سنوات، لذلك تم تسيمتها بالمؤتمرات الخماسية، إضافة لكل ذلك فقد شاركت الأمم المتحدة بإجراء دراسات وأبحاث عدة في مختلف بقاع العالم، وهو ما أثر بشكل مباشر في سياسات العدالة الجنائية وفي الممارسات والإجراءات الوطنية والمهنية في كافة أنحاء العالم، وقد جاءت تلك الجهود امتداداً لجهود مبذولة أبان عصبة الأمم المتحدة التي تم حلها أثر الحرب العالمية الثانية، إذ منذ عام 1872[1]، تم إنشاء اللجنة الدولية للسجون والتي عقدت أول اجتماع لها عام 1874 في بروكسل، واستمر الحال كذلك لغاية عام 1885، وبواقع ثمانية مؤتمرات، بحيث أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح.

كما أرسى مؤتمر لندن الدولي توصيات من أجل إصلاح السجون في تلك الفترة، قواعد الحد الأدنى للمسجونين، لذلك وفي عهد عصبة الأمم المتحدة تم إقرار مشروع قواعد الحد الأدنى للمسجونين، التي حصلت على المكانة القانونية المتميزة، ومن ثم عقدت اللجنة الدولية مؤتمرات عدة[2]، من أهمها مؤتمر براغ عام 1930 والذي اختص بتفريد المعاملة العقابية، ومؤتمر برلين 1935 ومؤتمر لاهاي 1950 وأول مؤتمر للأمم المتحدة كان سنة 1955. وقد أوصت تلك المؤتمرات الدولية المتخصصة في إطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة، وسوف نسلط الضوء على تلك المؤتمرات وكانت على النحو الآتي:

1- المؤتمر الأول، والذي عقد في جنييف، إذ إعتمد معايير قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء عام 1955

[1] النجار، محمد حافظ (2012) ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص50-57.

[2] http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/Arabic/Previous_Congresses.html 3102/00/33

2- المؤتمر الثاني، تعلق بخدمات الشركة الخاصة بعدالة الأحداث عام 1960.

3- المؤتمر الثالث، والذي عقد في ستوكهلوم، حيث سعى لتحليل العلاقة بين الإجرام والتغيير الاجتماعي عام1965.

4- المؤتمر الرابع: عقد في اليابان، وقد اختص بالتخطيط لمنع الجريمة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية عام 1970.

5- المؤتمر الخامس عقد في جنيف، بشأن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وأنواع المعاملة القاسية الأخرى عام 1975.

6- المؤتمر السادس عقد في كراكاس بشأن الوقاية من الجريمة نوعية الجناة عام 1980.

7- المؤتمر السابع عقد في إيطاليا، انبثق عنه اعتماد خطة عمل ميلانو وعدد من قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها الجديدة تحت شعار "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية " عام 1985.

8- المؤتمر الثامن والذي عقد في كوبا، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وكان هذا المؤتمر تحت شعار "الوقاية الدولية من الجريمة والعدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين" عام 1990.

9- والمؤتمر التاسع عقد في مصر وتناول التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكان هذا المؤتمر تحت شعار " من أجل الامن والعدالة للجميع"، وعقد عام 1995.[1]

[1] انظر الرابط http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010/background.shtm اطلع عليه بتاريخ 2022/2/3 5:57

10- المؤتمر العاشر والذي عقد في فيينا، والذي تعلق باعتماد اعلان فيينا الذي تلتزم الدول الأعضاء في إطاره بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية وإصلاح نظام العدالة الجنائية، وتم عقد هذا المؤتمر عام 2000.

11- المؤتمر الحادي عشر عقد في بانكوك، بإعلان بانكونك، كوثيقة سياسية ذات أهمية كبيرة تضع الأساس وتوضح الوجهة تجاه تعزيز التعاون وتنسيق الجهود الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها وقد عقد عام 2005.

12- المؤتمر الثاني عشر عقد في سلفادور تحت شعار "منع الجريمة والعدالة الجنائية" عقد في عام 2010.[1]

ويرى الباحث، أن المؤتمرات الدولية السابقة الذكر قد أوصت في إطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة، وكانت أهداف تلك المؤتمرات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بحيث اتفقت أهداف هذه المؤتمرات مع أهداف التشريعات الأردنية والمقارنة في إرساء نظام العقوبات البديلة.

[1] http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/Arabic/Previous_Congresses.html اطلع عليه بتاريخ: 2022/3/2 PM5:51

الفصل الرابع

نظام العقوبة البديلة في قانون العقوبات الأردني

أدى التنوع المتزايد لصور الجريمة إلى تنوع العقاب اللازم من أجل مكافحتها، فعلى الرغم من أن العقوبة السالبة للحرية هي الأكثر شيوعاً في معالجة ظاهرة الإجرام في المجتمعات العربية، إلا أننا نجد أن معظم الدول العربية عملت على تطوير تشريعاتها العقابية، وترشيد السياسات العقابية التي تتخذها من أجل تضييق نطاق العقوبة السالبة للحرية، لذلك سعت إلى إيجاد بدائل مناسبة للحبس والسجن، للحد من اكتظاظ السجون من جانب، وتقويم سلوك المحكوم بأسلوب مناسب من جانب آخر، وعليه، فقد سعى التشريع الأردني والتشريعات المقارنة لتنظيم العقوبات البديلة.

وعليه، سوف يتم تناول نظام العقوبة البديلة في قانون العقوبات الأردني والتشريع المقارن من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: نظام العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة وإشكاليات تطبيقها على الصعيد العملي في قانون العقوبات الأردني

المبحث الأول

نظام العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني

بداية لابد أن ننوه إلى أن التعديلات الدستورية الأخيرة للدستور الأردني لسنة 2011 نصت صراحة على مبادئ عامة في مجال مناهضة التعذيب وآليات القمع في التعامل مع الموقوفين والسجناء[1]، الأمر الذي استوجب إجراء ما يلزم لتطوير السياسة العقابية التقليدية من أجل تحقيق مصلحة المجتمع والفرد معاً. وقد أخذ المشرع الاردني ببدائل مستحدثة عديدة للعقوبات السالبة للحرية بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي أصبحت نافذة منذ 24 حزيران 2022، بعد مرور 30 يوما من تاريخ نشر ذلك التعديل في الجريدة الرسمية. إذ تم إلغاء المادة 25 مكرر التي تتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية واستعيض عنها بالفقرة (أ) والتي نصت على[2]: "للمحكمة في الجنح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل التالية، الخدمة الاجتماعية، والمراقبة المجتمعية والالكترونية وتحديد حركة المحكوم عليه". وبذلك يكون قانون العقوبات الأردني قد أخذ بالعقوبات البديلة التقليدية والعقوبات البديلة المستحدثة. ولمعرفة ماهية العقوبات البديلة المستحدثة لابد بداية من تناول العقوبات البديلة التقليدية، وهو ما سوف نبحثه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العقوبات البديلة التقليدية

المطلب الثاني: العقوبات البديلة المستحدثة

---

[1] المادة 8 من الدستور الأردني لسنة 1952 والمعدل في العام 2011.

[2] الفقرة (أ) من المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

المطلب الأول

العقوبات البديلة التقليدية

سعى المشرع الأردني لتبني عدد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية التقليدية وتتمثل في:

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة[1]، وقد انطلق هذا النظام من محكمة بوسطن للأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم لولايات أخرى، ثم أوروبا، ويتمثل هذا النظام كقرار قضائي يدين الجاني ويحكم عليه بعقوبة محددة تقترن بقرار تنفيذها شريطة تحديد مدة محددة[2]، دون القيام بإجراءات تنفيذية لعقوبة مقررة وفق أحكام القانون والسلطة التقديرية للمحكمة[3]، وقد تم تطبيق هذا النظام في الأردن لأول مرة في قانون العقوبات العسكري، رقم 43 لسنة 1952، إلا أن هناك اختلاف في مفهوم ونطاق نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي تم النص عليه في المادة (54) مكرر من قانون العقوبات المعدل رقم 9 لسنة 1988، وبقي النص على حاله في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته (المادة 7 تضاف المادة التالية للقانون الأصلي برقم 54 كررة بعد المادة 54 يوضع لها العنوان التالي: المادة 54: مكررة: 6. وقف التنفيذ).

وقد جاء في نص المادة السابقة في وقف التفيذ ما يلي: "1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن او الحبس مدة[4] (1) لا تزيد على سنة واحدة ان تأمر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة

---

[1] الجبور، محمد (1998). وقف تنفيذذ العقوبة، بحث محكم نشر في مجلة البلقاء للبحث العلمي،مج (5) عدد (2)، ص 39,
[2] نجم، محمد صبحي (1988). وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق الكويتية، عدد (4)، ص152.
[3] المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص501.
[4] الجبور، محمد، مرجع سابق، ص40.

القانون، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم. 2. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات[1] تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في أي من الحالتين التاليتين: (أ) إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ أو بعد صدوره. (ب) إذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ)من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به. 3. يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة.4. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات لتبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد اوقف تنفيذها. 5. إذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن.

والهدف الرئيسي لهذا النظام توفير بديل عن العقوبة السالبة للحرية بحيث تحدث الأثر الإيجابي عند الجاني بمجرد أن يتم الحكم بها دون تنفيذها[2]، من خلال تلافي سلبيات ومساوئ هذه العقوبة على الأفراد والمجتمع والدولة بشكل عام، غير أن المتهم بنظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني يجد أنه يغلب عليه السلبية المتمخضة عن قرار وقف التنفيذ والوقوف عنده لغاية انتهاء مدته ، وذلك في حال التزام المحكوم عليه، أو إلغائه في حال مخالفته، وهو ما يجب تجاوزه من أجل الوصول للتعامل

[1] المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص501.
[2] الجبور، محمد عودة ، مرجع سابق، ص580.

مع القرار بشكل إيجابي وذلك بمساعدة المحكوم عليه بتجاوز مرحلة التجربة ضمن البرامج التأهيلية من خلال جهات مختصة[1]. أما فيما يتعلق بشروط تطبيق نظام وقف العقوبة فتلك الشروط متعلقة بالجريمة التي لابد أن تكون جناية أو جنحة أولاً دون المخالفات[2].

وفي مبررات قرار وقف تنفيذ العقوبة فهي للخروج من دائرة مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، بالإضافة إلى أنه يعد فرصة من أجل تقويم سلوك المحكوم عليه وذلك لتحقيق عنصر اعتياده على السلوك القويم في فترة الحكم بوقف التنفيذ ليصبح سلوكاً اعتياداً، وعليه، فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة يخضع لرقابة محكمة التمييز[3]، حيث جاء في قرار لها: " ... ومع التمسك بجميع الأسباب آنفة الذكر فقد خالف القرار المميز أحكام المادة (54) من قانون العقوبات بالنتيجة التي توصل إليها بعدم وقف تنفيذ العقوبة بحق المميز ذلك أن المتهم طالب على مقاعد الدراسة وأنه لا يوجد بحقه أية أحكام و / أو سوابق قضائية والمشتكية قد قامت بإسقاط حقها الشخصي" .

كما أشارت محكمة التمييز لمبررات تطبيق هذا النظام في قرار لها بأن: وقف تنفيذ العقوبة يرد على عقوبة الحبس فقط وحيث إن المتهم (الطاعن) محكوم بعقوبة الوضع بدار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة فتكون العقوبة غير مشمولة بأحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة (54) مكررة من قانون العقوبات"[4]. مع الإشارة بأن قانون العقوبات المعدل لسنة 2022، قد قام بإلغاء الحكم جناية أو جنحة بالسجن أو بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وذلك من خلال نص المادة 54 بقولها: " – 1يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة ان تأمر

---

[1] القضاة، عبد المجيد محمد (1996). وقف التنفي في قانون العقوبات الأردني، بحث تكميلي لنيل درجة الدبلوم في العلوم القانونية، المعهد القضائي الأردني، عمان، ص37.

[2] الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص580.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2021/1888 هيئة خماسية تاريخ 2021/9/13، منشورات مركز عدالة.

[4] قرار محكمة التمييز رقم 2019/4045 هيئة خماسية تاريخ 2020/2/17 منشورات مركز عدالة.

في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه او ماضية او سنة او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم."

ثانياً: الإفراج الشرطي[1]، وقد بدأ هذا النظام في انجلترا عام 1853، ثم تبنته فرنسا عام 1885، ثم انتشر بشكل واسع في معظم التشريعات، وهو حافز وجوبي للمحكوم بعقوبة سالبة للحرية بغض النظر عن مدتها بالإفراج عنه قبل أن تنتهي مدة العقوبة، وذلك إذا ما ثبت حسن سيره وسلوكه في المؤسسة العقابية، وأظهر التزامه التام بالنظام كاستقامة سلوكياته، ويعد من التفريد التنفيذي للعقوبة، اشترطت المادة 34 من قانون الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004،[2] على ألا تقل العقوبة المحكووم بها عن شهر واحد، ويتفق هذا الإفراج مع أحكام المادة 70 من القواعد الدنيا النموذجية في معاملة السجناء[3].

ثالثاً: استبدال عقوبة الحبس بالغرامة: وذلك بموجب أحكام المادة (2/27) من قانون العقوبات[4]، إذ أن هذه العقوبة بديل ضيق الحدود، ذلك أنه يطبق بصلاحية القاضي التقديرية إذا كانت العقوبة ثلاثة شهور فما دون[5].

---

[1] الكساسبة، فهد يوسف (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، عمان: دارة وائل، ط1، ص712

[2] الممادة 34 من المعاملة التشجيعية للنزلاء من قانون الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004، والتي نصت على: "على مراكز االصالح والتاهيل اتخاذ الترتيبات الالزمة لتشجيع النزالء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحب شهرا او اكثر او باالعتقال او باالشغال الشاقة من االفراج عنه اذا قضى ثالثة ارباع مدة محكوميته. "

[3] مادة 70 من الامتيازات في القواعد النموذجية المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، والتي نصت على: " تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه."

[4] مادة 2/27 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[5] الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص465.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد قصّر في عدم ضمه المخالفات بنطاق تطبيق هذا النظام، لذلك لابد من أن يشمل نطاق تطبيق هذا النظام المخالفات، وذلك ضماناً لتطبيق روح القانون. وقطف الثمار الفعلية من تطبيق هذا البديل. والشروط المتعلقة بالعقوبة والتي تقضي بألا تتجاوز العقوبة حدها الأقصى السنة الواحدة من أجل أن يحكم بوقف تنفيذها مدة ثلاث سنوات شاملة للآثار الجنائية دونما المصادرة الجنائية والتدابير الجزائية، ويجب أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك قبل ارتكابه للجرم، كما يجب أن تفعل السلطة التقديرية للقاضي في عدم العود الجرمي، ونشير إلى أن هناك استثناء على هذه القاعدة وفق ما قررته المادة (427) /3 من قانون العقوبات(باستثناء ما ورد النص عليه في المادة 421 من هذا القانون يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب ولو زادت مدة الحبس على سنة....).

المطلب الثاني

العقوبات البديلة المستحدثة

بعد أن تعرضنا للعقوبات البديلة التقليدية، سوف نتناول في هذا المطلب العقوبات البديلة المستحدثة والتي جاءت بعد التعديلات الأخيرة التي أجراءها المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والتي أصبحت نافذة منذ 24 حزيران 2022، بعد مرور 30 يوما من تاريخ نشر التعديل في الجريدة الرسمية. إذ قامت فلسفة العقوبات البديلة كنمط عقابي مستحدث ذو نفع وجدوى كبيرين في إصلاح المحكوم وتأهيله، وقد يكون ما ساهم في ظهور العقوبة البديلة المستحدثة وتبنيها من قبل مختلف التشريعات بشكل عام والتشريع الأردني على وجه الخصوص، هو سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تتمثل في: أنها تتعارض مع السياسة الجنائية المعاصرة، إذ أن البرنامج التأهيلي بحاجة لفترة

أطول من فترة العقوبة السالبة للحرية، قصيرة المدة، بالإضافة إلى أنها تكلف الدولة أموال طائلة، تلك الأموال من الأولى أن تصرف على برامج إصلاحية تأهيلية أخرى[1].

كما أنه يترتب على مبالغة القضاء في الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة زيادة في أعداد المحكومين، الأمر الذي يرتب مشكلة اكتظاظ السجون وازدحامها بما يفوق طاقتها الاستيعابية، واختلاط المحكوميين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرمين ذوي أسبقيات إجرامية ونزعات عدائية، وهو ما يؤدي لاكتساب المحكوم الجديد المهارات الإجرامية الجديدة من تجارب من اعتادوا نهج العمل الإجرامي. وبذلك فالعقوبة قصيرة المدة لا تحقق تأهيل أو إصلاح للمحكوم، بل هي قاصرة عن تحقيق اهداف العقاب[2].

وفي ضوء التعديلات التشريعية التي وردت في قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 والتي تم بموجبها إدخال بدائل الإصلاح المجتمعي بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية، فقد أعطى المشرع للمحكمة الصلاحية التقديرية بتطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعي وذلك وفق الإجراءات الآتية[3]:

أ) في جرائم الجنح و/أو الجنايات التي انطبقت عليها المادة (54 مكرر أولاً) من قانون العقوبات وتعديلاته، وبعد انتهاء اجراءات المحاكمة يتم رفع ملف الدعوى لتدقيقه من قبل قاضي الموضوع.

---

[1] الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن العام، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل سنة 2022.

[2] سعد، بشرى(2010). بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، ص 38.

[3] المجلس القضائي الأردني، ورشة عمل تدريبية للقضاة

ب) في حال تقدم المشتكى عليه بشهادة عدم محكومية وطالب وقف تنفيذ العقوبة أو إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن المشتكى عليه استحق وقف تنفيذ العقوبة، تقرر وفي الحالتين إحالة الدعوى لضابط ارتباط العقوبات المجتمعية، من أجل تزويد المحكمة بتقرير الحالة الاجتماعية من قسم العقوبات المجتمعية من المحكمة. وفي القرارات التي تم الحكم فيها بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعي، فقد صدر قرار عن محكمة صلح جزاء شرق عمان في الدعوى رقم 2018/3471 المتفرع عن قرار رقم 2018/7729 منفذ تحت قرار رقم 2018/1 في جرم جنحة انتحال الهوية الكاذبة، وفقا للمادة 869 من قانون العقوبات والبديل الاصلاحي خدمة مجتمعية في دائرة المشاغل في أمانة عمان الكبرى[1].

ت) يتم إحالة ملف الدعوى لقسم العقوبات المجتمعية في المحكمة من أجل تعبئة تقرير الحالة الاجتماعية من قبل ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية والمكون من البيانات الأساسية للمشتكى عليه وحالته الاجتماعية والصحية، ومن ثم تعبئته من قبل ضابط ارتباط دون حضور المشكتى عليه إذ يحتوي على المعلومات القانونية المتعلقة بالمشتكى عليه وبيانات المشتكي الأساسية، وبيان عدم المحكومية.

ث) توريد تقرير الحالة الاجتماعية لقاضي الموضوع.

ج) استناداً لسلطة المحكمة التقديرية، وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية وذلك بموافقة المحكوم عليه في ما عدا حالة التكرار، يقضى بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها وذلك بأن يدين القاضي المشتكى عليه بالجرم الذي أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة وفق أحكام القانون

[1] قرار عن محكمة صلح جزاء شرق عمان في الدعوى رقم 2018/3471 المتفرع عن قرار رقم 2018/7729 منفذ تحت قرار رقم 2018/1 تاريخ 2018/9/26

آخذاً بعين الاعتبار أحكام المادة (54 مكرر أولاً) من قانون العقوبات. ويصدر القاضي قراره بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات بداً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً وذلك عملاً بأحكام المادة (54 مكرر اولاً) من قانون العقوبات، ووفق تقرير الحالة الاجتماعية فللمحكمة أن تحكم بوقف التنفيذ بصورة منفردة أو وقف التنفيذ بصورة مقرونة بالعقوبة المجتمعية أو لها أن لا تأخذ بأي منها مع الإشارة لأهمية هذا التقرير في تفريد العقوبة الأصلية. كما أنه للمحكمة –عطفاً على قرار وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه وفق أحكام المادة (54 مكرر ثانياً) من قانون العقوبات– إلزام المحكوم عليه بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها بناء على تقرير الحالة الاجتماعية التي تتناسب مع شخصه وظروفه ومراعاة ما جاء في التقرير بما يحقق الهدف من بديل العقوبة من أجل إعادة إصلاحه وتأهيله وإدماجه في المجتمع. من ثم يصدر قاضي الموضوع مذكرة عقابية مجتمعية بحقه إذا كان الحكم وجاهياً، ومذكرة إعلام عقوبة مجتمعية بحثه إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي. وفي ذلك كانت محكمة صلح جزاء عمان قد أصدرت قرار غيابياً بحق المشتكى عليه في القضية الصلحية الجزائية رقم (18375/2019) يقضي بإدانة المشتكى عليه بجرم عدم تقديم جدول بالآثار التي يملكها خلافاً المادة3/أ/26 من قانون الآثار والحكم عليه بدلالة المادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم ومصادرة القطع المضبوطة وعملاً بأحكام المادة (54)مكرر من قانون العقوبات ولسن المحكوم عليه ولعدم توافر حاله التكرار بحقه وقف تنفيذ العقوبة المذكورة بالبند (2)بحق المحكوم عليه لمده ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً وعملاً بأحكام المادة (54)مكرر ثانياً إلزام المحكوم عليه بخدمة مجتمعية لدى وزارة الزراعة بواقع 40ساعة عمل على أن يتم اختيار البرنامج الأمثل وأن يتم تنفيذها خلال مدة لا تزيد

عن سنة وإرسال نسخة عن قرار الحكم وملف الدعوى بما فيه تقرير الحالة الاجتماعية إلى ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية لتنفيذ مضمون قرار الحكم[1].

وقد استحدث المشرع الأردني نص المادة 25 مكررة من قانون العقوبات والتي أعطت المحكمة الصلاحية التقديرية بتطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعية التي وردت فيها، وحيث إن المحكمة وبما لها من صلاحية تقديرية بالاستناد إلى نص المادة المذكورة وجدت أن تطبيق إحدى هذه العقوبات على المحكوم عليه يحقق الغاية المنشودة والغاية التي توخاها المشرع وهي إعادته للطريق السوي والسليم وإعطائه فرصة للعودة إلى طريق الصواب واستناداً لتقرير الحالة الاجتماعية الواردة من قسم العقوبات المجتمعية قررت المحكمة الحكم على المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لدى وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية لمدة تقدر بأربعين ساعة عمل وعلى أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة وبالوقت ذاته إحالة الملف إلى قسم العقوبات المجتمعية تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني[2].

وقد أصبح بإمكان مرتكبي الجرائم لأول مرة ولم تتجاوز عقوبتهم بالحبس عن سنة، من أن يستفيدوا من التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الأردني والتي أتاحت للمحكوم عليه تقديم طلبات للمحاكم من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبالنسبة لاستجابة المحاكم للطلب فيعتمد على سلطتها التقديرية في تقدير مدى خطورة الفعل من عدمه. وكان من أبرز تلك التعديلات التي أجراها المشرع الأردني على نصوص مواد قانون العقوبات، ما يتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية بالإضافة للتشدد في قضايا البلطجية والأتاوات والربا الفاحش والتسول. وقد تضمن التعديل الغاء المادة 25 مكرر التي تتعلق ببدائل

1 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2532/2020) هيئة خماسية، بتاريخ 19/10/2020 مركز عدالة.
2 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2021/92) هيئة خماسية، بتاريخ 2021/2/10 مركز عدالة.

العقوبات السالبة للحرية والاستعاضة عنها بالبند الأول بأنه "للمحكمة في الجنح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل التالية، الخدمة الاجتماعية، والمراقبة المجتمعية والالكترونية وتحديد حركة المحكوم عليه".

وعرفت الفقرة (أ) من البند الأول من المادة 25 [1]البديل الأول وهو الخدمة المجتمعية بإلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة، ولا تزيد على 100 ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

أما البديل الثاني من العقوبات البديلة المستحدثة فهي المراقبة المجتمعية، حيث تضمن التعديل مراقبة المحكوم مجتمعيا بإلزامه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف الى تقويم سلوكه وتحسينه. وذلك وفق الفقرة (ب) من البند الأول من المادة 25 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على[2]: "المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبنرامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه".

وجاء البديل الثالث من بدائل العقوبات المستحدثة بالمراقبة الإلكترونية، حيث أشارت لها الفقرة (ج) من البند الأول من المادة 25 بأنها[3]: "المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الكترونية مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة".

---

[1] الفقرة (أ) من البند الأول من المادة 25 من قانون العقوبات الأردني المعدل

[2] الفقرة (ب) من البند الأول من المادة 25 من قانون العقوبات الأردني المعدل.

[3] الفقرة (ج) من البند الأول من المادة 25 من قانون العقوبات الأردني المعدل

أما البديل الرابع والأخير من البدائل المستحدثة في العقوبات فقد نصت عليها الفقرة (د) من البند الأول من المادة السابقة بقولها: "حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة". إلا أن النص هنا لم يحدد ماهية هذه الأماكن والأوقات المحظور للمحكوم عليه ارتيادها. وبذلك نرى عدم وضوح للنصوص السابقة في الصياغة التشريعية لها وهو ما يعد من التحديات التي سبق الإشارة إليها.

كما وأشار تعديل المادة 25 مكررة إلى أن للمحكمة في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص وفيما خلا حالات التكرار عند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة أن تستبدل العقوبة المقضي بها وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وأضيفت المادة 25 مكرر ثانيا إلى القانون الأصلي والتي نصت على أن يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها، وتكون وزارة العدل مشرفة على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها، ولقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة 25 مكررة أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته، بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

وإذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه أو أبدى عذرا مقبولا لذلك، في غير الحالات السالفة الذكر، فإن قاضي تنفيذ العقوبة يحيل ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في الغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به،

وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.

كما أحالت التعديلات الجديدة تحديد وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك وسائل المراقبة الالكترونية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. واضافت المادة 5 من القانون المعدل الى الفقرة 2 من المادة 52 من القانون الأصلي جرائم جديدة يجري اسقاطها او اسقاط العقوبة الصادر بمقتضاها.

كما أخذ المشرع الأردني بالتعديلات الأخيرة التي جاءت في قانون الأحداث رقم32 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/2. إذ نظراً لأهمية رعاية الأحداث والتي تم الاتفاق عليها عالمياً وعلى جميع المستويات، ونتيجة لصدور هذا القانون والذي يعتبر قفزة نوعية في جانب التدابير البديلة المستحدثة، وهو قانون جديد في مجال الواقع التشريعي الأردني من حيث إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبات المجتمعية. حيث سعى المشرع لوضع نصوص مختلفة تتعلق بمحاكمة الأحداث، إذ أشارت المادة (24)[1] مراعية أحكام المادتين (25/هـ، 26/ج، د، هـ). من قانون الأحداث الجديد والذي يظهر في تعامل المحكمة مع التدابير البديلة من خلال الجزاءات التي فرضت على الحدث في حال تم إدانته وفق الفئة العمرية التي ينتمي إليها ونوعية الجريمة التي تم اتهامه بارتكابها، لذلك فإن أبرز ما جاء في المادة السابقة:

---

1 قانون الأحداث رقم32 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/2 ،والتي نصت على: " مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: "...ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة. د. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة. هـ. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة. و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير. ز. الإشراف القضائي : ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة ، ....."

(أ) التأنيب واللوم والتحذير ووالتوجيه، وهو إجراء يقع على عاتق المحكمة تجاه الحدث كي لا يقوم بتكرار الذنب مرة أخرى وذلك وفقاً ما جاء في الفقرة (أ) من قانون الأحداث [1].

(ب) التسليم، حيث تقوم المحكمة من خلاله تسليم الحدث لأبويه أو أحدهما، أو وليه أو وصيه، أو ممن لهم صلاحية تربيته من أفراد أسرته، إذ يتعهد بذلك أو إلى أسرة موثوق بها وبعد موافقة عائلها، مع مراعاة أن تكون مدة التسليم لغير الملزم بنفقته لا تزيد عن سنة، وذلك وفقاً ما جاء في المادة 24/ب/1و2و3 من قانون الأحداث [2].

(ت) إلزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة وذلك بأن يعمل في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعير مدة لا تزيد عن سنة، وفقاً لما جاء في المادة (24/ج) من قانون الأحداث[3].

(ث) إلحاق الحدث بالتدريب المهني في أحد المركز المختصة والمعتمدة من قبل وزير التنمية الإجتماعية مدة لا تزيد عن سنة وفقاً ما جاء في المادة (24/د) من قانون الاحداث[4].

(ج) قيام الحدث بواجبات معينة أو امتناعه عن القيام بعمل ما مدة لا تزيد عن سنة وذلك وفقاً لما جاء في المادة (24/هـ) من قانون الأحداث الأردني[5].

---

1 الفقرة (أ) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني. والتي نصت على: " أ. اللوم والتأنيب : بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته ".

2 الفقرة (ب) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي جاء فيها: "1. بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه. 2. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك. 3. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالانفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة. "

3 الفقرة (ج) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على " ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة. "

4 الفقرة (د) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على: " د. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.".

5 الفقرة (هـ) من من المادة 24 قانون الأحداث الأردني والتي نصت على: " هـ. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة. "

(ح) إلحاق الحدث بالبرامج التأهيلية المنظمة من قبل وزارة التنمية الإجتماعية أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى معتمدة من قبل وزير التنمية الإجتماعية وذلك وفقاً لما جاء في المادة (24/و) من قانون الأحداث الأردني[1].

(خ)الإشراف على الحدث قضائياً ويسمى أيضاً بالمراقبة الاجتماعية، إذ يتم من خلال هذا التدبير وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي حددتها المحكمة وذلك باتباع اجراءات وشروط هذا الإشراف التي تم تجديدها من قبل القانون وذلك وفقاً لما جاء في المادة (24/ز/1و2 و 3 و 4 و5 و6) من قانون الأحداث الأردني[2].

ويرى الباحث، أنه ومن خلال هذا التطور التشريعي هناك نقلة نوعية هائلة في الأخذ بالتدابير البديلة التي تحقق الردع العام والخاص على حد سواء وفيه مقدمة من أجل تعميم موضوع الرسالة على باقي التشريعات ذات العلاقة فيما يخص بالعقوبات المجتمعية. وبالرغم من ذلك معظم المؤسسات العقابية في الأردن أقرب ما تكون من المؤسسات العقابية التقليدية، فبالرغم من التطورات الحاصلة في مجال حقوق النزلاء في المؤسسات العقابية إلا أن ظاهرة اكتظاظ السجون تحول دون تطبيقها حسب الأصول بسبب عدم امكانية تطبيق قوائم حقوق النزلاء بكافة أنواعها.

---

1 الفقرة (و) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على: " و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير. "

2 الفقرة (ز) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على: " ز. الإشراف القضائي : ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة ، وذلك وفقاً للإجراءات التالية: 1. تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة ، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف. 2. تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته. 3. تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث. 4. إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى. 5. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف ، وبناء على طلب من مراقب السلوك ، أو من الحدث أو وليه ، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله ، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن. 6. يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة."

المبحث الثاني

أنواع العقوبات البديلة وإشكاليات تطبيقها على الصعيد العملي في قانون العقوبات الأردني

بداية لابد من الإشارة إلى أن التعديلات الدستورية الأخيرة للدستور الأردني 2011، عندما نصت صراحة على مبادئ عامة في مجال مناهضة التعذيب وآليات التعامل مع الموقوفين والسجناء[1]، فتحت المجال لإجراء ما يلزم من أجل تطوير السياسة العقابية وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء. وعليه، فقد أخذ المشرع الأردني بعدد من العقوبات البديلة والحديثة والمحدودة للعقوبات السالبة للحرية كوقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي والإقامة الجبرية، بالإضافة للتعديلات الأخيرة لقانون الأحداث لسنة 2014، وقانون العقوبات لسنة 2022، إلا أن تطبيق تلك العقوبات واجهت بعض التحديات، الأمر الذي دفعنا لدراسة أنواع العقوبات البديلة وإشكالية تطبيقها عملياً في القانون الأردني وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني

المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة على الصعيد العملي في قانون العقوبات الأردني.

[1] المادة (8) من الدستور الأردني لسنة 1952 والمعدل في عام 2011.

المطلب الأول

أنواع العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني

أثبت التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية وجود مساوئ كثيرة ناتجة عنها، كونها لم تعمل على تحقيق الغرض والهدف من تطبيقها في إصلاح المحكوم عليه وإعادته للصواب وللمجتمع كإنسان سوي، إذ أن عقوبة الحبس أدت بالمحكوم لأن ينغمس أكثر في أوساط بعض المساجين الخطرين من ذوي الجرائم الخطيرة، إذ أنه من الصواب عدم دمج السجين صاحب المدة القصيرة أو الذي ليس له سوابق أو أنه ارتكب جريمة بسيطة مع تلك الفئة ذات الاحتراف الإجرامي[1]. وقد أخذ التشريع الأردني بعدة أنواع من العقوبات البديلة في قانون العقوبات، كالإصلاح المجتمعي والخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية وحظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة[2]. . وسوف نحاول البحث في تلك البدائل بشيء من التفصيل. وكالاتي:

أولاً: الخدمة المجتمعية: تعد الخدمة المجتمعية إحدى أنواع العقوبات البديلة التي أقرها قانون العقوبات الأردني، إذ عرفتها الفقرة (أ) من المادة (25)[3] مكرر من قانون العقوبات الأردني بعد التعديل الأخير لسنة 2022، بأنها: "هي إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع مدة تحددها المحكمة لا تقل عن أربعون ساعة ولا تزيد عن مئة ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة".

---

[1] الكيلاني، اسامة (2013). العقوبات البديلة السالبة للحرية القصيرة المدة- ورقة قدمها المركز العربي للبحوث القضائية، بيروت، ص25.

[2] انظر نص المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بعد التعديلات الأخيرة لسنة 2022.

[3] الفقرة (أ) من المادة (25) مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بعد التعديل الأخير لسنة 2022.

ويتضح من نص الفقرة أعلاه أنه لم يتم تعريف الخدمة المجتمعية بشكل واضح محدد، إذ اكتفى بالقول أنها إلزام المحكوم عليه القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، ولم يحدد ماهية طبيعة العمل والخدمة التي سوف يقوم بها المحكوم عليه. كما أخذت تلك التعديلات بعين الاعتبار التغير المجتمعي والاتفاقيات الدولية والإقليمية وأثرها الإيجابي على الدولة والمجتمع والفرد[1]. وبذلك يكون المشرع قد خفض مدة عمل المحكوم عليه الغير مدفوع الأجر إلى 100 ساعة كحد أقصى، إذ كانت المدة قبل تعديلها 200 ساعة كحد أقصى.

ثانياً: المراقبة المجتمعية: تضمن التعديل مراقبة المحكوم مجتمعيا بإلزامه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف الى تقويم سلوكه وتحسينه، حيث عرفت الفقرة (ب) [2]من المادة 25 مكررة من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة 2022 المراقبة المجتمعية بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيلي تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه".

وضمن الإطار القانوني لتطبيق العقوبات المجتمعية لابد من الإشارة إلى أنه صدرت تعليمات خاصة بمهام مديرية العقوبات المجتمعية والتي كان الغرض من إنشائها تطبيق المادة (25) من قانون العقوبات والإشراف عليها، ووضعت تلك التعليمات بموجب الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل، والتي وضحت الآلية التي يطبق من خلالها بدائل الإصلاح المجتمعي، وبينت أن قانون العقوبات هو الإطار العام لها، والتنفيذ يتم من خلال وزارة العدل وبدائل الإصلاح المجتمعي، التي تقوم بها هذه المديرية هي ذاتها المذكورة في المادة (25) من قانون العقوبات.

---

[1] ابو حجلة، رفعات (2019). العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 17

[2] الفقرة (ب) من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة 2022.

وفيما يتعلق بمديرية العقوبات المجتمعية فلها سجل من أجل تطبيق تلك العقوبة وتعنى بالأحكام التي تختص بمجال العقوبات المجتمعية، كما تتعاون هذه المديرية مع قاضي التنفيذ إذ تعين المديرية مشرفاً اجتماعياً يقدم تقريراً للحالة. وتبين المديرية التعليمات التي تسري عليها حالة الحكم إذا ما كان خدمة مجتمعية أم مراقبة أم مراقبة مجتمعية مشروطة، ولها ذات الأهداف التي وضعت من أجلها العقوبات المجتمعية، وهي إعادة تأهيل المحكوم عليه، وإدماجه في المجتمع[1].

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية: تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية ومن أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به. وقد عرفتها الفقرة (ج) من المادة 25 قانون العقوبات الأردني المعدل لغاية سنة 2022 بأنها "وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة".

رابعاً: حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

وإذا ما استقرأنا المادة (25) من قانون العقوبات يتضح لنا بأن تطبيق تلك العقوبات البديلة جائز في كافة الجرائم من نوع الجنايات والجنح والتي ينطبق عليها نص المادة (54) مكرر من قانون العقوبات وتعديلاته، والتي وضعت شروطاً معينة لتطبيق هذه العقوبة، فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن المشتكى عليه يستحق العقوبة البديلة بناء على طلبه، فإنها تقرر إحالة الملف لضابط ارتباط العقوبات المجتمعية، من أجل تزويد المحكمة بتقرير عن الحالة، ويتم إحالة الملف لقسم العقوبات المجتعية، بحيث يتضمن الملف بيانات المشتكى عليه الأساسية، وسجله القانوني وشهادة عدم محكومية

[1] ابو حجلة، رفعات ، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، مرجع سابق، ص17.

إذا أمكن، وبعد صدور قرار القاضي بإدانة المشتكى عليه بالجرم الذي اسند إليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة وفق أحكام القانون يصدر قراره بالبديل المناسب.

وقد كان النص القديم كالتالي:1- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي باحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفق أحكام المادة (54 مكررة) [1] من هذا القانون. 2- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية الغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين الآتيتين: أ. عند الغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون . ب. إذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة". اي أن اشتراط وقف تنفيذ العقوبة قبل تطبيق بدائل العقوبات كان في ظل القانون القديم إلا أن المشرع قد أحسن التعديل في 2022 بحيث أصبح تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية غير مرتبط بوقف التنفيذ.

ويرى الباحث، أن السياسات العقابية اعتمدت أفكاراً وأنماطاً جديدة من العقاب تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة مستندة لتطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي من أجل معالجة وإصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة عليه ومن تلك العقوبات الخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية، والمراقبة الالكترونية وحظر المحكوم عليه ارتياد اماكن محددة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة. ومن إيجابيات تلك العقوبات للمحكومين وللدولة، تكمن بالمحافظة على مصدر رزق المحكوم عليه وعدم انقطاعه عن عمله كي لا يشكل ذلك عبئاً اقتصادياً على أسرته وأطفاله، بالإضافة للمحافظة على

[1] المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات الأردني.

نسيج المجتمع وإعادة إدماج الفرد المحكوم عليه وبقائه مع أسرته، وعدم اختلاطه مع المجرمين الخطيرين، بالإضافة لتحقيق الردع الخاص والعام وفق السياسة العقابية الحديثة خارج أسوار السجون؛ لأن الشخص عندما يتطلب منه عملاً مجتمعياً بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية سيغير ذلك من مسلكه، خاصة أن تطبيق هذا النظام من العقوبات سيكون أمام الجميع. كما من إيجابيات تطبيق هذه البدائل المستحدثة من العقوبات بالتخفيف من الاكتظاظ داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير النفقات. لذلك نرى أن تلك العقوبات تمثل النهج الأمثل لإصلاح الجاني والمجتمع على حد سواء، إلا أن تطبيق تلك العقوبات تواجه بعض الصعوبات في تطبيقها على الصعيد العملي في الأردن، وهو ما سوف نحاول البحث فيه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

تطبيق العقوبات البديلة على الصعيد العملي في القانون الأردني

تواجه البيئة العقابية في الأردن بعض التحديات في تطبيق العقوبات البديلة على الصعيد العملي، لذلك هناك عدة تساؤلات تم طرحها حول هذا الموضوع تتمثل في: هل تعد بيئة الأردن العقابية ملائمة لتطبيق العقوبات البديلة؟ وما هي العقوبات القابلة للتطبيق؟ وكيف يمكن تطبيقها عملياً؟ وللإجابة على هذه التساؤلات من أجل معرفة إشكالية تطبيق هذه العقوبات على أرض الواقع لابد من البحث في كل من المادة (25) مكرر والمادة (54) من قانون العقوبات الأردني.

بداية ليس من السهل بمكان وضع استراتيجية من أجل تبني العقوبات البديلة في الأردن، فالأمر يكتنفه بعض التحديات والصعوبات التشريعية، والإجرائية والتنفيذية، وبالرغم من ذلك فتبني هذا النظام ليس بالمستحيل، لذلك لابد من وضع الحلول الملائمة لمواجهة المعوقات التي تعترض تنفيذ هذا النظام. إذ أنه عند وضع استراتيجية بناء العقوبات البديلة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدد من المحاور المتفقة مع السياسة العقابية للدولة ومن أبرزها[1]:

1- بداية لابد من تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن تستبدل.

2- تحديد نوع الجرائم وأنماط الجناة الذين بالإمكان إخضاعهم للعقوبات البديلة.

3- تحديد نوع العقوبة المتفقة مع البيئة العقابية.

4- وضع التشريع الملائم للعقوبات البديلة.

[1] الكساسبة، فهد (2013). الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، ص740.

أما فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة على الصعيد العملي في الأردن، فقد أشرنا سابقاً إلى أن الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مدفوع الأجر من أجل خدمة المجتمع مدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة، ولا تزيد على (100) ساعة[1] ، على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة، إلا أن مفهوم المراقبة المجتمعية غير واضح وليس لها تفسير يؤدي الغرض من وضعهما، لذلك ليس هناك أي تطبيق فيها على الصعيد العملي.

أما ما جاء في الفقرة (ب) من نص المادة (25)[2] في الزام المحكوم عليه بأن يخضع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة من أجل تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه، فهو لم يحدد ماهية تلك البرامج والمدة التي يستوجب على المحكوم عليه ان يلتزم بها، كما لم تشر نص الفقرة لمتى يتم اللجوء للرقابة المجتمعية. أما ما أشارت له الفقرة (ج) من المراقبة الإلكترونية، وهي "وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة" فلم تحدد الفقرة تلك الوسائل الإلكترونية، كما أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب توافر متطلبات فنية عدة وذلك لطبيعته الخاصة التي تفرض آليات تنفيذ معينة ومتطلبات قانونية يفرضها المشرع، وتتمثل المتطلبات الفنية في جهاز إرسال وهو غالباً ما يكون عبارة عن سوار إلكتروني يثبت في معصم اليد أو أسفل قدم المحكوم الخاضع للمراقبة. حيث يرسل هذا السوار إشارات لاسلكية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة. إضافة لتوفر مركز للرصد وذلك بوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال إشارات مرسلة من السوار ترسل عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى الجهاز المركزي[3].

---

[1] الفقرلة (أ) من المادة (25) من قانون العقوبات الأردني بعد التعديلات الحديثة لسنة 2022.

[2] الفقرة (ب) من نص المادة (25) من قانون العقوبات الأردني.

[3] مصطفى خالد حامد، (2012) عقوبة المراقبة الالكترونية في السياسة العقابيّة الحديثة وكيفيّة تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ال مجلة المغربية للدراسات القانونيّة والقضائيّة، المغرب، المجلد 9، ص195.

كما يتطلب تنفيذا لمراقبة الإلكترونية أن يكون للمحكوم الخاضع لهذه المراقبة محل إقامة معروف وثابت، فإذا كان مقيماً مع غيره في مسكن واحد، فهنا يلزم موافقة الشخص المقيم معه، كما لابد أن يكون محل الاقامة الذي تتم فيه المراقبة مزوداً بخط هاتفي ثابت وفعال، أو توفر هاتف محمول يحتوي على تحديد الموقع الجغرافي الذي يطلق عليه (GPS). الذي يحدد موقع الهاتف ويستقبل اشارات تدل على مكان وجود الشخص المراقب. وتتيح التواصل معه عبر رسائل البريد القصيرة[1].

أما المتطلبات القانونية فتتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية بالنسبة للراشدين ومدى إمكانية تحققها بالنسبة للأحداث الجانحين. فعلى سبيل المثال، إن نظام تطبيق المراقبة الإلكترونية بالنسبة للراشدين في فرنسا يقتصر على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، لذلك لا يمكن تطبيق هذا النظام كبديل عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالمصادرة والغرامة وهو ما جاء بنص المادة (7-723) من قانون الإجراءات الفرنسي المعدل بالقانون رقم 896 لسنة 2014. ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يستفيد من المراقبة الإلكترونية[2].

أما بالنسبة للأحداث الجانحين، فشرط العقوبة السالبة للحرية ينطبق على الأحداث، وذلك كون التشريعات الخاصة بالأحداث بالرغم من محاولة التقليل من العقوبات، إلا أنها نصت على حالات يمكن أن تفرض عقوبات مخففة على الأحداث، وهي عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، إذ حصر المشرع الفرنسي فرض العقوبات السالبة للحرية على الأحداث، ولا يجوز فرضها قبل بلوغ الحدث سن الثالثة عشرة وفي حالات ضيقة[3].

---

[1] حسنين، عبيد اسامة (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص74.

[2] انظر في ذلك: زودة، حلا محمد وشحادة، هلا احمد (2020). تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 9، العدد 1، ص420.

[3] فرق المشرع الفرنسي بين نوعين من الأحداث الجانحين، ضمت الفئة الأولى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأيّة عقوبة، وإنما يتخذ بشأنهم التدابير الإصلاحية، مثل التوبيخ والتسليم إلى الوالدين أو إلى شخص مؤتمن. وتضم الفئة الثانية الأطفال الذين بلغوا الثالثة عشرة، ولم يبلغو الثامنة عشرة، وهنا لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحريّة الا في أضيق الحدود،

لذلك، فإن من أكثر التطبيق شيوعاً ومنطقياً في بدائل الإصلاح المجتمعية هو الفقرة (أ) من المادة (25) وهو الخدمة المجتمعة، وعليه، فإنه وبالرجوع للخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية، فمن أكثر الانتقادات عليها بأنها غير واضحة، إذ أنه من غير الجائز أن يذكر المشرع في مجال العقوبات العبارات غير الواضحة كأن لم يحدد طبيعة ذلك العمل، وطبيعة البرامج التأهيلية التي تحددها المحكمة، وأن يتم إصدارها من خلال أنظمة وتعليمات، بل ويترك مجال تحديدها للأنظمة. إذ أن ترك تحديدها وشرحها للأنظمة والتعليمات أمر غير متسق مع سياسة ومنطق تشريع قانون العقوبات، فليس من الجائز أن ينص على آلية العقوبات وماهيتها في "نظام" وإنما الأصل أن يتم تحديدها كما في تحديد الجنحة أو الجناية، وما هي عقوباتها، حتى لا تصبح معرضة للتبديل أو التغيير بسهولة، ويكون لها حصانة كما للقانون من جانب، ومن جانب آخر عند قراءة نص الفقرة (ب) مع الفقرة (ج) التي تتعلق بالرقابة الإلكترونية، بحيث لم يتم تحديد متى يتم اللجو للفقرة (ب) ومتى يتم اللجوء للفقرة (ج) ومتى يتم اللجوء للفقرة (د)، وما الجرائم التي تنطبق عليها الفقرة (ب)، الأمر الذي يؤدي لإعطاء حرية واسعة لمن يطبق القانون وإرباك الجهات التي تنفذ تلك المواد في قانون العقوبات.

كما أنه من التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات المجتمعية بالواقع العملي ضعف الصياغة التشريعية، إذ لم يعرف بالفقرة (أ) الخدمة المجتمعية، واكتفى بالقول بأنها القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، وبذلك فهو عرف الماء بالماء، ولم يحدد ماهية طبيعة تلك الخدمة. أما الفقرة (ب) من المادة (25) من قانون العقوبات الأردني لم تحدد ماهي البرامج التأهيلية التي سوف يخضع لها المراقب ولماذا يتم اللجوء إليه ومتى وأين. كما من التحديات التي طالت هذه الفقرة ضعف صياغة النصوص

وتكون هذه العقوبات مخففة. الأمر الفرنسي الصادر في 1945/2/2 مشار إليه في: سيد، كامل شريف (2001). الحماية الجنائيّة للأطفال ، ط1 ،القاهرة: دار النهضة العربيّة، ص231.

عندما وضع المشرع في الفقرة (ب) من ذات المادة العبارة (يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه) فغاية بدائل الإصلاح المجتمعية لتحسين سلوك المحكوم عليه، والغاية غير المباشرة من قانون العقوبات هو تقويم وتحسين سلوك المحكوم عليه، وليس من القواعد الأساسية لصياغة التشريع أن توضع عبارة كهذه في مجال قانون العقوبات أو مجال أي قانون. أما الفقرة (ج) والتي تتعلق بالمراقبة الإلكترونية، فالمشرع أيضاً لم يحدد طبيعة تلك المراقبة وأدواتها وآلياتها، واكتفى بالقول أنها عملية وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية. ومن التحديات التي طالت نص هذه المادة ما جاء في الفقرة (د) التي تتعلق بحظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة، إذ لم تبين الفقرة طبيعة تلك الأماكن، والأوقات التي يحظر على المحكوم عليه ارتيادها.

إشكاليات أخرى ظهرت من خلال دراستنا للمادة (25) مكررة مع المادة (54) مكررة والتي تتعلق بشروط تطبيق المادة (25) فبعد أن وضع المشرع عدة شروط منها توريد تقرير الحالة الاجتماعية، واشتراطه بأن لا يكون الشخص مكرراً –وحسنا فعل– حيث اشترط موافقة المحكوم عليه بإيقاع العقوبة البديلة، واشترط وقف تنفيذها وفق أحكام المادة (54) مكررة اولاً، وشروطها، فكيف سيوافق المحكوم عليه على الخدمة المجتمعية بما أن موضوع وقف التنفيذ اسلم له وأفضل ويحقق له مصلحته الشخصية، أكثر من أن يتم وضع عقوبة بديلة اضافية عليه، وهي العقوبة المجتمعية. كما أن الأصل في السياسات التشريعية أن لا يتم أخذ رأي المحكوم عليه أو المتهم أو الظنين عند إيقاع العقوبة عليه، وعليه، فهناك تعارض بين ايقاع العقوبة على شخص وأخذ رأيه في تلك العقوبة، فمن حيث المبدأ لن يختار الجاني أي عقوبة لأن نفسه تكون تواقعة لعدم وقوع أي عقوبة عليها.

ومن المعلوم أن وقف التنفيذ عندما نص عليه المشرع الجزائي، كان يقصد به إعطاء النتائج الإيجابية ذاته لبدائل العقوبة، فمفهوم وقف التنفيذ وما استقر عليه في التطبيق العملي بديل من البدائل

غير المباشرة للعقوبة، وذلك بإعطاء المتهم فرصة من أجل تقويم نفسه، ولا يطبق ذلك إلا من خلال شروط نصت عليها المادة(54) مكرر، والسابقة للمكرر ثانياً والتي اشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون قد ثبت ماضي الجاني وسنه وأخلاقه وأسباب تقديرية تراها المحكمة أنه لن يعود لارتكاب الجرم، بالتالي هو بحد ذاته بديل، وبذلك فكيف يتم ربط بديل ببديل آخر. وكيف تستطيع المحكمة وفق أحكام المادة السابقة الرجوع عن وقف التنفيذ إذا اختل أحد شروطه، لذلك فالإشكالية هنا تظهر أكثر إذا لجأت المحكمة للبديل المجتمعي بعد أن تم إيقاف وقف التنفيذ في الحكم، وقام المتهم أو الظنين بتطبيق البديل المجتمعي وتنفيذه.

إشكالية أخرى هي أن المشرع سحب تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية على الجنايات اضافة للجنحة، إذ انه اشترط في المادة (54) مكررة ثانياً، الا تزيد العقوبة عن سنة، كأن لا يمكن تطبيق استعمال بدائل العقوبات المجتمعية في الجنايات بشكل عملي إلا إذا كان حد الجناية الأدنى هو الاشغال الشاقة المؤقتة (3 سنوات) وقد عملت المادة (99) من قانون العقوبات على تقييد المحكمة في الحكم، وأخذ الأسباب التقديرية عندما نصت عليها، أن تحط من أي عقوبة جنائية بحيث لا يزيد عن ثلث تلك العقوبة فقط، وعليه، فإن المشرع ومن أجل تطبيق هذه العقوبات البديلة اشترط وقف التنفيذ، ولوقف التنفيذ لابد من وجود إسقاط حق شخصي، وأن لا تزيد العقوبة على سنة، والمحكمة عادة عندما تأخذ بإسقاط الحق الشخصي تنزل بالعقوبة الجنائية، وفق أحكام المادة (4/99)[1]، إلا أنه يوجد عقوبات جنائية لا تستطيع المحكمة أن تنزل بها لمدة سنة، كجريمة إضرام الحرائق ا لتي نصت عليها المادة (368) من قانون العقوبات، إذ أن الحد الأدنى لهذه الجريمة هو سبع سنوات، إذا تم إسقاط الحق الشخصي،

[1] المادة (4/99) من قانون العقوبات الأردني.

فالمدة يتم النزول بها لثلثها، ولن تنزل لسنة، بالتالي تعطل هنا النص في بعض الجنايات عن غيرها، وهو ما يعتبر قصوراً وعيباً تشريعياً.

ويرى الباحث، أن التجربة الأردنية في مجال تطبيق العقوبات البديلة تعد في بداياتها، لذلك لابد أن تظهر بعض التحديات عند التطبيق العملي، تلك التحديات تدفع بالمشرع للتعديل أو التحسين أو الاستغناء عن بعضها واستبدال بعضها بأخرى، وبالرغم من الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي على الواقع العملي، إلا أنه فكرة خلاقة في التشريع الأردني، لذلك فهو يعد خطوة في الاتجاه الصحيح.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تم في هذه الدراسة تسليط الضوء على العقوبات البديلة إشكاليات العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، وذلك من خلال مقدمة وثلاثة فصول تناول الفصل الأول: العقوبة في علم العقاب واشتمل على مبحثين تناول المبحث الأول: ماهية العقوبة، وتناول المبحث الثاني: تقسيم العقوبات، ثم جاء الفصل الثاني ليتناول العقوبات البديلة، وذلك من خلال مبحثين تناول المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة، وتناول المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة وإشكاليات تطبيقها على الصعيد العملي في قانون العقوبات الأردني، أما الفصل الثالث فتناول: نظام العقوبة البديلة في قانون العقوبات الأردني والتشريع المقارن وذلك من خلال مبحثين تناول المبحث الأول: العقوبات البديلة في التشريع المقارن والمؤتمرات الدولية، وتناول المبحث الثاني: نظام العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني. اختتمت الدراسة بنتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

تم في نهاية الدراسة التوصل إلى النتائج الآتية:

1. إن فكرة الردع العام وإن كانت مقبولة نظرياً، فهي واقعياً ليست بتلك الأهمية التي يصورها فلاسفة الفقه الجزائي، بل إن دورها في جانب السياسة الجزائية يحتل زاوية بسيطة. بعكس العقوبات الإسلامية التي تعتمد عند تطبيقها العلانية.

2. أن تحقيق الردع الخاص أكثر سهولة ويسراً من الردع العام، ذلك أن التعامل مع مرتكب الجريمة والذي تم إعداد ملفه الشخصي الذي يظهر الظروف النفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة به، يساهم في تقويم الخطورة الإجرامية لديه من خلال وسائل فنية خاصة بذلك،
3. تتلخص فكرة العقوبة البديلة في وظيفتين الأولى وظيفة خلقية تقوم على فكرة العدالة والتكفير، والثانية اجتماعية، تقوم على فكرة مصلحة المجتمع، وبذلك يمكن أن ترد تلك الوظائف السابقة لهاتين الوظيفتين.
4. تنبه المشرع الأردني وعمل على تعديل التشريعات العقابية لإقرار نظام العقوبات البديلة وذلك بإضافته المادة (25) مكرر، بحيث يستطيع القاضي تطبيق العقوبات البديلة في قضايا معينة.
5. أن المشرع الجنائي لم يعرف العقوبة البديلة بقدر ما أشار إلى صور وأشكال العقوبات التي يمكن استبدال العقوبة الأصلية بها، لذلك لا يوجد تعريف موحد للجزاءات البديلة مثل معظم التعريفات في مجال العلوم الإنسانية، ولكن يتفق الجميع على أنها عملية لفرض عقوبة بديلة للسجن قصير الأجل.
6. إن العقوبة البديلة هي عقوبة يفرضها القضاء على الفرد المحكوم عليه عوضاً عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، إذ تسعى المؤسسة العقابية الأردنية للمحافظة والموائمة بين حقوق ومسؤوليات الفرد وحماية المجتمع.
7. أن السياسات العقابية اعتمدت أفكاراً وأنماطاً جديدة من العقاب تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة مستندة لتطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي من أجل معالجة وإصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة عليه ومن تلك العقوبات الخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية.

8. تعد التجربة الأردنية في مجال تطبيق العقوبات البديلة في بداياتها، لذلك لابد أن تظهر بعض التحديات عند التطبيق العملي، تلك التحديات تدفع بالمشرع للتعديل أو التحسين أو الاستغناء عن بعضها واستبدال بعضها بأخرى.
9. من التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات المجتمعية بالواقع العملي ضعف الصياغة التشريعية لبعض نصوص مواد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وعدم وضوحها، خاصة المادة 25 منه والتي تتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية بعد إجراء التعديلات عليه سنة 2022.
10. أن كافة التشريعات الجزائية المقارنة طبقت نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، لكنها اختلفت فيما بينها في شروط العمل بهذا النظام ونوع الجرائم والعقوبات التي شملها، ومن التشريعات من جعلها شاملة لكافة أنواع الجرائم واشترط فيها مدة الحبس كالتشريع الفرنسي، بينما استثنى المشرع المصري بعض الجرائم من نظام وقف التنفيذ كقضايا المخدرات والاتجار بها والغش والتدليس
11. أوصت المؤتمرات الدولية في إطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة، وكانت أهداف تلك المؤتمرات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بحيث اتفقت أهداف هذه المؤتمرات مع أهداف التشريعات الأردنية والمقارنة في إرساء نظام العقوبات البديلة.
12. أن المشرع الأردني قد قصّر في عدم ضمه الجنايات الواقعة على الأشخاص والمخالفات بنطاق تطبيق نظام العقوبات البديلة، لذلك لابد من أن يشمل نطاق تطبيق هذا النظام هذه الجنايات والمخالفات، وذلك ضماناً لتطبيق روح القانون.

13. إن تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعي فكرة خلاقه ممتازه في التشريع الارني، فبالرغم من الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيقه، إلا أنه خطوة في الاتجاه الصحيح في هذا المجال.
14. معظم المؤسسات العقابية في الأردن أقرب ما تكون من المؤسسات العقابية التقليدية، فبالرغم من التطورات الحاصلة في مجال حقوق النزلاء في المؤسسات العقابية إلا أن ظاهرة اكتظاظ السجون تحول دون تطبيقها حسب الأصول بسبب عدم امكانية تطبيق قوائم حقوق النزلاء بكافة أنواعها.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج توصي الدراسة بالآتي:

1- ضرورة توسيع نطاق الأخذ بالعقوبات البديلة وتبنيها في تشريعاتنا الجزائية في قانون العقوبات وقانون الأحداث، على غرار ما هو مقرر في التشريعات المقارنة.
2- ضرورة القيام بحملة إعلامية توعوية كبيرة وواسعة النطاق من أجل التعريف بمساوئ العقوبات السالبة للحرية، والتعريف بالعقوبات البديلة كبديل إيجابي من أجل الحصول على تأييد واسع النطاق لها وذلك لتطبيقها من قبل الجهات القضائية المختصة.
3- على المشرع الأردني التدخل بالنص على تسبيب اللجوء لأحد أشكال بدائل العقوبة، كون تسبيب القرارات في كافة الأحوال يعد ضمانة لا غنى عنها لحسن سير العدالة.
4- إعداد أنظمة وتعليمات خاصة بشكل أوسع بحيث تشمل متابعة التطبيق التغذية الراجعة منها وعن الأشخاص اللذين قاموا بالتنفيذ في الوحدة الإدارية المسماة بمديرية العقوبات البديلة التي

تم إدراجها ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل مع بطاقات مسميات وظيفية واضحة لكوادرها الإدارية، وزيادة عدد كوادر متابعة تطبيقها.

5- ضرورة إعطاء الحق بإيقاع العقوبة البديلة لقاضي تنفيذ العقوبة حتى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، إذ قد تظهر هناك أسباب لا يتصورها المشرع والتي تؤدي للأخذ بها. فحصرها بقاضي الحكم يؤدي لغل يد قاضي تنفيذ العقوبة دون سبب وجيه.

6- ضرورة احتواء أحكام العقوبات البديلة على عدد من الأنشطة والتدخلات التي تتضمن الإشراف والتوجيه والمساعدة التي هدفها تغيير سلوك الجاني واتجاهاته، وإدماجه في المجتمع.

7- على المؤسسة العقابية الأردنية المحافظة والموائمة بين حقوق ومسؤوليات الفرد وحماية المجتمع.

8- ضرورة ضم الجنايات الواقعة على الأشخاص والمخالفات بنطاق تطبيق نظام العقوبات البديلة، وذلك ضماناً لتطبيق روح القانون.

9- وضع استراتيجية خاصة بالعدالة الإصلاحية من قبل المؤسسات العقابية الأردنية مستندة على نهج قائم على الموائمة بين حقوق ومسؤوليات الفرد وحماية المجتمع.

10- العمل زيادة ورشات العمل وتدريب العاملين في مجال العقوبات البديلة كالقضاة لطرح البدائل الممكنة والمناسبة وتطويرها مع تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

11- ضرورة البحث عن سلبيات العقوبات السالبة للحرية، وعرضها على الجهات الرسمية المختصة، من أجل بيان فشلها او نجاحها في مكافحة الجريمة أو الحد منها، وهو ما يسهم في تغيير الفلسفة العقابية التي يعتمدها أصحاب القرار عند صنعهم التشريعات.

12- ضرورة استحداث نظام احصائي تفصيلي للأحكام القضائية الصادرة بعقوبات الحبس قصير المدة ليتسنى إعداد دراسات حول بدائل العقوبات، من أجل ان تكون تلك الدراسات مرشداً لرسم السياسات الأمنية التي تساهم في مكافحة الجريمة.

13- ضرورة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الأردني بشكل فعال.

14- السعي تشريعياً وعملياً من أجل التخلص من الصعوبات التي تعترض نظام تطبيق العقوبات البديلة في الأردن.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

ابراهيم، نشأت (1990) القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت: الدار الجامعية.

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين (1988): لسان العرب ، دار سادر ، بيروت.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (2004)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، المجلد الثالث.

ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفي (711هـ)، (1984). لسان العرب، ج1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو الحسن، علاء الدين والطرابلسي الحنفي، علي بن خليل (1973). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دون طبعة، دار الفكر.

البستاني، فؤاد أفرام (د.س) منجد الطلاب، ط38، دار المشرق، دون مكان نشر.

البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (1989). الأحكام السلطانية والسياسة الدينية والولايات الشرعية، الباب التاسع عشر ، فصل ثبوت الجرائم، القاهرة: دار الحديث.

بلال، أحمد عوض (1997). علم العقاب: النظرية العامة والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية

بن فارس بن زكريا، احمد (د.س). معجم مقاييس اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الخانجي.

التتتير، مصطفى عمر (1997). العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

توفيق، عبد الرحمن (2012)، علم الإجرام والعقاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجبور، خالد سعود (2009). التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

جعفر، علي محمد (1998). مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي). كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

الحسني، عباس (د.ت) شرح قانون العقوبات الجديد، بغداد:مطبعة دار السلام..

حسني، محمود نجيب (1967). علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسنين، عبيد اسامة (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحلبي، محمد والفايز، أكرم (2011). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3. عمان: دار الثقافة.

الحويتي، أحمد (1993). بدائل للمؤسسات العقابية – فكر الشرطة، أبو ظبي، دار الإمارات العربية المتحدة للنشر.

خوري، عمر (2009). السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

الدوري، عدنان (1989). علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت، ذات السلاسل للنشر والتوزيع.

الزيني، أيمن رمضان (د.ت). الحبس المنزلي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص367

السراج، عبود (1981). التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، دمشق: مطبعة طربين

سرور، أحمد فتحي (2006). القانون الجنائي الدستوري، ط4، القاهرة: دار الشروق.

السعدي، مروان (د.ت). العقوبات البديلة في التشريعات العربية. (دون مدينة نشر)، (دون مكان نشر).

سيد، كامل شريف (2001). الحماية الجنائيّة للأطفال ، ط1 ،القاهرة: دار النهضة العربيّة.

الشنقيطي ، محمد عبد الله (2008): العقوبات البديلة ، الطبعة الأولى ، دار الفتح للنشر.

صايش، عبد المالك (2015). مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، بيروت: المؤسسة الوطنية للكتاب.

صدقي، عبد الرحيم (د.ت). فلسفة القانون الجنائي: دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، القاهرة:دار النهضة العربية.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1995). الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض: مطبوعات جامعة الملك سعود.

العوجي، مصطفى (1993). التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت: مؤسة يحسون.

عودة، عبد القادر (2014). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مكتبة دار الكاتب العربي.

القاضي، رامي متولي (2012) بعنوان: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.

القاضي، محمد مصباح (د.ت) العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية.

كامل، شريف سيد (1999). الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية.

الكساسبة، فهد يوسف (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، ط1. عمان: دار وائل.

كلاس، ايلي (2013). محاضرة في جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

الكيلاني، أسامة (2013). العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين.

لعنتلي، جاسم محمد (2000). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الامارات العربية المتحدة وفرنسا، دار النهضة العربية.

مبارك، طالب احسن (1998). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1.

المجالي، نظام (2015). شرح قانون العقوبات، القسم العام– دراسة تتحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مصطفى، محمود محمود (1983). شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط10، القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى، محمود محمود (1991). الوسيط في قانون العقوبات القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

معاش، سارة (2016). العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الاسكندرية، مكتبة الوفاء.

النجار، محمد حافظ (2012) ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.

الوليد، ساهر ابراهيم (2011). الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ط2، بدون دار نشر.

اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز (2003). التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الرسائل الجامعية:

ابو حجلة، رفعات (2019). العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الحريرات، خالد عبد الرحمن (2005). بدائل العقوبات السالبة للحرية– دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

الخثعمي، عبدالله بن علي (2008). بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.

زياني، عبدالله (2020). العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر.

سعد، بشرى(2010). بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية.

العبادي، خلود (2015). العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية: واقع وطموح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

العتيبي ، ثامر بن ديدان (2011): "شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للسجن من وجهة نظر الضباط والسجناء في مركز إصلاح الحائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

علاق، نسيم وعلواش، وليد (2014). أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة سنة، الجزائر.

المغربي، أحمد عبدالله (2009). ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.

الأبحاث المنشورة:

الجبور، محمد (1998). وقف تنفيذ العقوبة، بحث محكم نشر في مجلة البلقاء للبحث العلمي،مج (5) عدد (2).

حمد، فؤاد عبد المنعم (2011). مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، جدة: ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.

الحميدي، عبدالله ابن سعد (2006). العقوبات على الأشخاص. بحث غير منشور، المملكة العربية السعودية. الرياض.

الشنقيطي ، محمد عبد الله (2011). أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.

عبد السلام، محمد (2005). دور الطرق البديلة لحل المنازعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51 الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني.

عوض، عوض محمد (1973). مهمة المشرع العربي في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، بنغازي، كلية الحقوق.

القضاة، عبد المجيد محمد (1996). وقف التنفيذ في قانون العقوبات الأردني، بحث تكميلي لنيل درجة الدبلوم في العلوم القانونية، المعهد القضائي الأردني، عمان.

القواقزة، اشرف (2016) بعنوان: العقوبات البديلة في التشريع الجزائي بين الواقع والمطلوب، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثامن.

الكساسبة، فهد (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2.

الكساسبة، فهد (2013). الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2.

الكيلاني، اسامة (2013). العقوبات البديلة السالبة للحرية القصيرة المدة– ورقة قدمها المركز العربي للبحوث القضائية، بيروت.

ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، نشرة يومية، عدد 3، الاثنين 19 ذو القعدة 1432هـ/ 2011م.

نجم، محمد صبحي (1988). وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق الكويتية، عدد (4).

النمور، محمد سعيد (1986). إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة مؤتة.

الوريكات، محمد (2013). بعنوان: مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن. مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 5.

الوليد، ساهر (2019) مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 21، العدد 1، ص662.

مصطفى خالد حامد، (2012) عقوبة المراقبة الالكترونية في السياسة العقابيّة الحديثة وكيفيّة تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونيّة والقضائيّة، المغرب، المجلد 9.

زودة، حلا محمد وشحادة، هلا احمد (2020). تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 9، العدد 1.

المواقع الإلكترونية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) :المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، http://www.cihlhr.org

البدارين، بسام، زدحام السجون... أبرز مشكلات البيروقراط الأمني الأردني... 7 آلاف نزيل «فوق الاستيعاب»، مجلة القدس، منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%AD%D8%A7%D9%85% في 3 فبراير – 2020، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/14.

البراك، أحمد، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بحث منشور على الرابط: http://www.carjj.org/sites/default/files/%25D9%25D9%2581%25D9 المركز العربي للبحوث، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/12.

الرابط: http://www.moi.gov.qa/unccpcjdoha/Arabic/Previous_Congresses.html 3102/00/33

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، على الرابط الالكتروني: https://ar.wikisource.org/wiki/% اطلع عليه بتاريخ2021/9/27: 12:08 bm

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990م) :المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990م، http://www.cihlhr.org.

معجم المعاني، على الرابط الالكتروني:

http:www.almaany.com/home.php?language=Arabic&lang_name اطلع عليه بتاريخ : 2021/9/27.

المكاوي، رجاء ناجي (2006). الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة، الموقع منشورعلى الرابط الإلكتروني: http//hiwar/justicekgove/ma اطلع عليه بتاريخ 2021/10/14.

الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010/background.shtm اطلع عليه بتاريخ 2022/2/3 5:57

القوانين والأنظمة:

الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن العام، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل سنة 2022.

الامتيازات في القواعد النموذجية عام 1955

الدستور الأردني الصادر عام 1952 شاملاً تعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية العدد 5299 بتاريخ 2014/9/1.

الدستور الإيطالي الصادر سنة 1949 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2012

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

قانون الأحداث رقم32 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/2 ،

قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1952

قانون الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004.

قانون السجون الإيطالي رقم 354 لسنة 1975

قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1966

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2014، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11، حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم 85 لسنة 1951.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

قانون العقوبات الإيطالي رقم 1398 المؤرخ 19 أكتوبر 1930

قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

قانون العقوبات المصري رقم رقم 145 لسنة 2006

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 21 لسنة 1988 والمعدل بآخر قانون رقم 2006/45 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2006/45 تاريخ 2006/1/1.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004.

قرارات محكمة التمييز الأردنية.

المراجع الأجنبية:

Aloran, K (2000). Correctional System in the Hashemite Kingdom of Jordan. Master Thesis, Canada: Youngstown State University.

Jensen, D (1998).Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Master Thesis, Canada: the University of Dalhousie.

Marinos, V (2000). The Multiple Dimensions of Punishment: Intermediate Sanctions and Interchangeability with Imprisonment, Ph.D Thesis, Canada: University of Toronto.

Regehr, K (2007). Judgment and forgiveness: Restorative Justice Practice and the Recovery of Theological Memory. Master Thesis, Canada: University of Waterloo.

Stroud, R (1997). The Criminal Justice System, Now and in the Future, Master Thesis, Canada, Dalhousie University.